مقدّمة:

إنّ البحث عن الحجاب يُعتبر من أهمّ المسائل الدينية والاجتماعية؛ لكونه المظهر الذى من شأنه أن يُحدّد هوية الفرد والعائلة والمجتمع والدولة، وبتبعه يتحدّد الموقف الفردى للطرف المقابل أو الاجتماعى أو الدولى، من هنا فإنّ البحث عن وجوب الحجاب، وعن آثاره الدينية والاجتماعية، وعن حدوده وأنواعه، والتثقيف عليه أو ضدّه، وما إلى ذلک من المسائل العديدة المرتبطة بالحجاب، جميعاً تستحقّ البحث والتنقيب والدراسة على المستوى الدينى والاجتماعى والنفسى والتربوى، بل وحتّى السياسى والتاريخى.ولأهمّية الموضوع ولتأثيراته الاجتماعية والسياسية وغيرها الكثير، تعاقبت وجهات النظر حول قبول الحجاب أو رفضه، وحول فرضه أو منعه، لذلک نجد دولاً قديماً وحديثاً قد منعت الحجاب واعتبرته جرماً يُحاسب عليه القانون، وبالضدّ نجد دولاً قديماً وحديثاً قد فرضت الحجاب وجرّمت مَن لا يلتزم به، والأمر لا يقتصر على الدين الإسلامى، بل إنّ ظاهرة الحجاب عمّت بقية الأديان الإلهية بل وحتّى غير الأديان، ممّا يرى ارتباط الحجاب بالعفّة والحياء، وهما أمران فطريان جُبلت عليهما النفوس البشرية، وإن اختلفوا فى حدودهما وتعريفهما وبعض خصوصيّتهما، لذلک فإنّ بحث هذه المسألة هو بحث إنسانى عامّ، ولا يختصّ بثقافة معينة، أو دين خاصّ، أو قناعات بعض البشر، ولعلّ أهمّ جنبة اجتماعية ظاهرية ترتبط بمسألة الحجاب هو منعه أو فرضه، سواء على المستوى الدينى أو اللادينى، أو الاجتماعى أو القانونى أو النفسى وغير ذلک.ونحن فى هذه المقالة لا نريد أن نُسلّط الضوء على تمام هذه البحوث وهذه الموضوعات، وإنّما نريد أن نبحث عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه خصوص مسألة فرض الحجاب، وأنّه هل يحقّ للدولة الإسلامية فرض الحجاب على مواطنيها، أو مَن يكونون تحت سلطتها؟

أهمّية البحث:

إنّ لهذا البحث أهمّية بالغة جداً، وليس المقام لتسليط الضوء عليها بشكل مفصّل، وإنّما سنذكر بعض نقاط الأهمّية بشكل مختصر، هناک مجموعة من النقاط التى يبرز من خلالها أهمّية هذا البحث وضرورته، وأنّه لابدّ من اتّخاذ موقف واضح وصريح منه، منها:أوّلاً: أهمّية الموضوع على الصعيد الفقهى، حيث أنّ إجبار الناس على فعل لا يقبلوه بحاجة إلى دليل واضح وصريح من قبل الشارع الأقدس، حيث أنّ الأصل فى الأمور أنّه لا ولاية لأحد على أحد (١)، فالخروج عن هذا الأصل بحاجة إلى تثبّت أدلّة واضحة.ثانياً: أهمّية الموضوع على الصعيد النفسى للأفراد، حيث أنّ إجبار الناس على أُمور لا يقبلون بها، ربما يولد ردّة فعل على نفوسهم ويتأذّون بذلک، والالتزام بذلک بحاجة إلى دليل وبرهان.ثالثاً: أهمّية الموضوع على الصعيد الاجتماعى، فإنّ فرض الحجاب ربما يولد ردّة فعل من قبل بعض أفراد المجتمع، ويجعلهم يعلنون رفضهم وعدم قبولهم بما يُفرض عليهم لأىّ سبب كان، وهذا من شأنه أن يولد حالة من الانفصال بين بعض أفراد المجتمع والدولة، والالتزام بهذه النتيجة يحتاج إلى دليل واضح، ومع ثبوته فالحقّ أحقّ أن يُتّبع وإلّا فلا.رابعاً: أهمّية الموضوع على الصعيد الدولى، حيث أنّ فرض الحجاب والالتزام به ربما يفرض قيوداً على الدولة الإسلامية من حيث العلاقات الدولية، بما يشمل السياسية والرياضية والسياحية وغيرها، ومن حيث الوفود والضيوف وغيرهم.فهذه أُمور تُحتّم بحث الموضوع بشكل علمى تحقيقى وعلى أعلى المستويات، حيث أنّه له تبعات على أهمّ المستويات وأعلاها.

بيان موضوع البحث وأهمّيته:

إنّ موضوع بحثنا هو فرض الدولة الإسلامية للحجاب، لذلک لابدّ أن نعرف أوّلاً ما هى مفردات البحث، أى ما المقصود من الدولة والحكومة الإسلامية؟ وما المقصود من الفرض؟ وهل يعنى تقنين تجريم عدم الحجاب؟ وما هى أدلّة ذلک، وما هى الأُمور التى يستند إليها الفرض أو القانون الذى يُوضع لذلک؟ وقبل ذلک كلّه ما هو الحجاب، وما هى حدوده التى لابدّ أن تُفرض؟جميع هذه الأُمور لابدّ أن تُبحث ويسلّط الضوء عليها، لذلک سيكون بحثنا كالآتى:١_ بيان مفاهيم مفردات البحث٢_ أهمّ وظائف وأهداف الدولة الإسلامية٣_ النظريات فى المسألة، مع بيان نظرية المقصودة بالبحث٤_ أدلّة المثبتين للإلزام_ الأدلّة التامّة_ الأدلّة الضعيفة٥_ إشكالات وأجوبة٦_ خاتمة بأهمّ النتائجهذه مجموعة من النقاط التى سنتطرّق إليها فى البحث.

مفاهيم مفردات البحث:

حتّى يتّضح البحث بشكل كامل، لابدّ من بيان مفاهيم مفردات العنوان والوقوف على ما تعنيه تلک الكلمات والمفردات، فعندما نقول الدولة الإسلامية لابدّ أن نعرفها، وكذا لابدّ من معرفة الإلزام وحدوده، ومعرفة الحجاب الذى هو موضوع الفرض.

الدولة الإسلامية:

إنّ الدولة الإسلامية هى تلك الدولة التى تكون قوانينها ومقرّراتها وفق الأحكام الإسلامية المنصوصة، أو منسجمة مع الثوابت الإسلامية، بحيث لا تتعارض مع كلّيات ومبادئ الدين الإسلامى الحنيف، كما وتأخذ على عاتقها إحياء القيم الإسلامية والإيمانية، ومحاربة المفاسد الاجتماعية، والانحرافات التى تُخالف أحكاماً شريعية واضحة، وكذا تهتمّ بتقوية الروح الإيمانية للمجتمع.وهنا نقطة محورية حرية بالبحث والتتبّع وهى: إنّ الدولة الإسلامية ليست مسؤولة عن جميع الأحكام الشرعية فى الرسائل العلمية للفقهاء ـ وأعنى بعدم مسؤوليّتها هو عدم معاقبة مَن يخالف تلك الأحكام وعدم تجريمه ـ لأنّ الرسائل متعدّدة ومختلفة فى مجموعة من الأحكام، بل تكون مسؤوليّتها عن خصوص تلك الأحكام التى تُقنّن وتُصاغ على شكل بنود قانونية وتُحدّد عقوباتها، إمّا بأصل الشرع كالحدود، وإمّا بتقدير الحاكم كالتعزيرات.قال الشيخ المنتظرى: >تفترق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية بوجهين أساسين:الأوّل: أنّه يُشترط فى حاكم المسلمين مطلقاً، سواء كان بالنصب أو بالانتخاب، أن يكون أعلم الناس وأعدلهم وأتقاهم وأقواهم بالأمر، وأبصرهم بمواقع الأمور، وبالجملة أجمعهم للفضائل.ففى عصر النبى (ص) كان هو بنفسه إماماً للمسلمين، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبعده كانت الإمامة عندنا حقّاً للأئمّة الإثنى عشر (عليهم السلام) على ما فصّل فى الكتب الكلامية.وفى عصر الغَيبة للفقيه العادل العالم بزمانه، البصير بالأمور والحوادث، الحافظ لحقوق الناس حتّى الأقليّات غير المسلمة، فلا يجوز للأمّة انتخاب غيره، وقد مرّ تفصيل الشروط وأدلّتها فى الباب السابق، فراجع.وبالجملة فى صورة عدم النصب تكون آراء الأمّة معتبرة، ولكنّها فى طول الشروط المذكورة، وفى الرتبة المتأخّرة عنها، فلا تصحّ إمامة الفاقد لها.الثانى: أنّ الحكومة الإسلامية بشعبها الثلاث: من التشريع والتنفيذ والقضاء، تكون فى إطار قوانين الإسلام وموازينه، وليس لها أن تتخلّف عمّا حكم به الإسلام قيد شعرة.فالحكومة مشروطة مقيّدة، والحاكم فى الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ والدين الحنيف بمقرّراته الجامعة، ولذا يُعبّر عنها بالحكومة الثئوقراطية فى قبال الحكومة الديموقراطية، فالمراد بالحكومة الثئوقراطية حكومة القانون الإلهى، لا حكومة رجال الدين حكومة استبدادية على نحو ما كان لرجال الكنيسة والبابا فى القرون الوسطى.هذا، ولو فرض وجود أقلّيات من غير المسلمين أيضاً، فالإسلام بقوانينه الجامعة قد ضمن حقوقهم أيضاً على ما فُصّل فى محلّه، قال الله ـ تعالى ـ: "إن الحكم إلّا لله"، وقال: "ألا له الحكم"، وقال: "... ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئک هم الكافرون... ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئک هم الظالمون... ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئک هم الفاسقون"، وقال مخاطباً لنبيّه (ص): "وأنزلنا إليک الكتاب بالحقّ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءک من الحق... وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوک عن بعض ما أنزل الله إليک"، إلى غير ذلک من الآيات الشريفة، فهذان الأمران خصيصتان للحكومة الإسلامية< (٢).وكلامنا فى هذا المبحث مبنى على مشروعية الدولة الإسلامية أو عموم حكومة الصالحين، وأمّا بناء على عدم ذلک، فالمسألة تأخذ منحا آخر.

الحجاب:

الحجاب هو ذلک الواجب الذى فرضته الشريعة الإسلامية على النساء، لمنع نظر غير المحارم إليهنّ بحيث يجب عليهنّ تغطية ما عدى الوجه والكفّين من أجسامهنّ (٣)، وعليه فليس مورد بحثنا عن الحجاب فى الصلاة أو فى الحجّ أو فى أىّ عبادة مشروطة به، وإنّما عن خصوص الحجاب فى قبال نظر غير المحارم، والمحارم هم الذين ذكرتهم الآية المباركة: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَائِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤).وبذلک يتبيّن معنى ترک الحجاب، فهو ما خالف الحجاب الشرعى، فكلّ مَن ترک الحدود المتقدّمة لحجاب فهو يصدق عليه قد ترک الحجاب، والبحث يتمحور حول فرض هذا الحجاب والعقوبة على مَن خالفه، وهل أنّ الدولة الإسلامية لها الحقّ فى ذلک أو لا؟

وظيفة الدولة:

بعد أن كان الحجاب من الأحكام الشرعية الثابتة فى الإسلام قرآنياً وروائياً، يأتى البحث عن وظيفة الدولة الإسلامية تجاه هكذا حكم، فلابدّ من البحث عن أنّه هل يحقّ للدولة الإسلامية التدخّل فى مثل هذه المسألة، بحيث يكون لها الحقّ بفرض الحجاب والمعاقبة على تركه؟ثمّ إن كان لها حقّ، فهل هو اختيار لها أو واجب عليها؟ بمعنى أنّه إذا كان التدخّل فى أمر الحجاب من اختيارات الدولة، فهذا يعنى أنّها لها الحقّ أن تتدخّل وتفرض وتأتى بما تراه مصلحة، ولها أن لا تتدخّل، فلا يحقّ لأحد أن يعترض عليها فيما إذا تدخّلت، كما أنّه لا يحقّ الاعتراض عليها إذا لم تتدخّل، فهو أمر من اختياراتها.وأمّا إذا كان فرض الحجاب مسؤولية على الدولة، فهى تُحاسب فيما إذا لم تلتزم بذلک، أو كانت

مقصّرة فی بعض الجوانب.جمیع ذلک تتمّ دراسته من وجهة نظر إسلامیة، أی أنّ الشریعة الإسلامیة ماذا حدّدت علی الدولة فی هذه المسألة المهمّة والخطیرة والحسّاسة؟والثمرات العملیة علی الفروض الثلاثة کثیرة ومتنوّعة تحتم النظر فی هذه المسألة، بالإضافة إلی ما تقدّم من أهمّیة الموضوع.

أهداف ووظائف الدولة الإسلامیة:

هناک مجموعة من الأهداف التی حدّدتها الشریعة علی الدولة العمل علی تحقیقها والوصول إلیها بأفضل شکل ممکن، وقد ذکرت فی المقام مجموعة من الأهداف، قال الشیخ المنتظری ـ بعد أن ذکر الآیات والروایات فی هذا المقام ـ :والمتحصّل من جمیعها مع التحفّظ علی التعبیرات الواقعة فیها خمسة عشر عنواناً، ولعلّ بعضها متداخلة کما تری، ولکن نذکر الجمیع حفظاً للتعبیرات:۱ـ جمع أمر المسلمین وحفظ نظامهم، ومنع الثغور والأطراف، والدفاع عنهم، وقتال مقاتلیهم والبغاة علیهم.۲ـ الإصلاح فی البلاد وإیجاد الأمن فیها وفی السبل.۳ـ أن یضع عنهم إصرهم والأغلال التی کانت علیهم من الرسوم والقیود والعادات والتقالید الباطلة.۴ـ أن یعلّمهم الکتاب والسنّة وحدود الإسلام والإیمان، ویُبیّن لهم الحلال والحرام وما ینفعهم ویضرّهم، ویعمّم التعلیم والتربیة ببثّ المعلّمین فیهم، وتألیف الناس جمیعاً لیرغبوا فی تعلّم الدین والتفقّه فیه.۵ ـ إقامة فرائض الله وشعائره من الصلاة والحجّ وغیرهما، وتأدیب الناس علی الأخلاق الفاضلة.۶ـ إقامة السنّة وإماتة البدع، والذبّ عن دین الله، وحفظ الشرائع والسنن عن التغییر والتأویل والزیادة والنقصان.۷ـ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بمفهومهما الوسیع، أعنی السعی فی إشاعة المعروف وبسطه، ومکافحة أنواع المنکر والظلم والفساد.۸ـ منع الظلم وإحقاق حقوق الضعفاء من الأقویاء، وإعمال الشدّة فی قبال الظالمین.۹ـ القضاء بالعدل وإقامة حدود الله وأحکامه.۱۰ـ ردّ ما غُصب من بیت المال والأموال العامّة، وإجراء المساواة فی حکم الله وماله، ورفع التبعیضات الظالمة التی توجب کظّة الظالمین وسغب المظلومین.۱۱ـ جبایة الفیء والصدقات علی نحو ما أمر الله به، وتوفیرها علی مستحقّیها من الأشخاص والمصارف العامّة.۱۲ـ تتابع الوعظ والتذکیر والإنذار والتبشیر.۱۳ـ التمییز بین الأخیار من الناس والأشرار منهم، بإکرام الخیر والإحسان إلیه، وتأنیب الشرّ ومجازاته.۱۴ـ إعمال الرفق والعفو فی غیر ترک الحقّ، فیکون للرعیة کالوالد الرحیم.۱۵ـ حسن العلاقة مع سائر الأمم والمذاهب بالسلم والبرّ والقسط، وحفظ الحقوق المتقابلة فی النفوس والملّة والأراضی والأموال، إذا لم یقاتلوا المسلمین ولم یخرجوهم من دیارهم، لا بأن یتّخذهم الوالی بطانة أو یجعل لهم سبیلاً علی المسلمین وشؤونهم.فهذه خمسة عشر عنواناً ما یجب علی الحاکم الإسلامی بالأصالة، اقتبسناها ممّا ذُکر من الآیات والروایات، ونرد الاستقصاء فیها، بل ذکر نماذج< (۵).

ویمکن تلخص ما تقدّم فی النقاط التالیة:

۱ـ إقامة وتثبیت أحکام الشریعة المقدّسة من واجبات ومحرّمات.۲ـ تهیئة الظروف المناسبة لتقویة الحالة الإیمانیة والأخلاقیة عند أفراد المجتمع.۳ـ ترویج الفضائل ونشرها، والمنع من الرذائل والمساوئ.۴ـ معاقبة المتخلّفین عن القوانین والأحکام الشرعیة (۶).۵ـ إعداد الآلیّات المناسبة والمدروسة والعملیة لتحقیق الأهداف المعیّنة.۶ـ الحفاظ علی تماسک المجتمع وحیویته وحمایته بشتّی الطرق المشروعة.وقد نصّ القانون الأساسی فی الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة علی هذه النقاط بصیغات قانونیة ملزمة لعموم الشعب (۷).

النظریات فی موضوع البحث:

ذکرت فی المقام ثلاث نظریات حول مسألة تدخّل الدولة فی قضیة فرض الحجاب، وهی:النظریة الأولی: یُعتبر الحجاب من الواجبات الشرعیة الواضحة فی الإسلام، ویجب علی النساء مراعات ذلک والالتزام بالحدود الشرعیة المقرّرة، وفی حال التخلّف عن ذلک فإنّه یحقّ للدولة الإسلامیة أن تضع قوانین لمعاقبة المتخلّفین.النظریة الثانیة: إنّه ممّا لا شکّ فیه أنّ الحجاب من الواجبات الإسلامیة التی یجب مراعاتها، وعلی الدولة أن تنشر ثقافة الحجاب وتروّج له وتشجّع علیه، ولکن لا یحقّ لها فرض الحجاب أو معاقبة مَن یتخلّف عن الالتزام به.النظریة الثالثة: أنّ أصل الالتزام بالحجاب لیس واجباً شرعیاً، وعلی فرض وجوبه فهو أمر شخصی فردی لا یحقّ لأحد التدخّل فیه، فلا یصحّ منعه، کما لا یصحّ فرضه.

ومن خلال هذه النظریات الثلاثة نستنتج ثلاثة أُمور فی البین:

الأمر الأوّل: أصل وجوب الحجاب، وهو ما اتّفقت علیه النظریة الأولی والثانیة، وأمّا الثالثة فقد جعلته علی فرض الثبوت، أی أنّها شکّکت بأصل وجوبه، وبما أنّ بحثنا لیس عن وجوب الحجاب وعدمه، بل أنّ هذه النقطة أُخذت من مسلّمات البحث ـ کما هی من مسلّمات الدین الإسلامی ـ لذلک سوف لا نتطرّق إلی هذه النقطة أصلاً.الأمر الثانی: منع الحجاب، وهذه نقطة اتّفقت علیها النظریات الثلاثة، فإن عدم جواز المنع ثابت بالأولویة علی النظریة الأولی، وثابت بشکل واضح علی النظریة الثانیة، حیث لا یجوز منع الواجبات، وثابت علی النظریة الثالثة حیث أنّها کما

منعت فرض الحجاب فقد رفضت منعه كذلک، لأنّها عدّته أمراً شخصياً.إذن فمحلّ البحث على النظريات الثلاثة هو فی جواز تدخّل الحكومة لفرض الحجاب أو عدم جواز ذلک، ولا يهمّنا كثيراً شرح وبيان النظريات فی المسألة بقدر ما يهمّنا بحث الأدلّة والبراهين المدعاة فی المقام، فعليها يدور البحث وتترتّب النتائج، لذلک سوف نستعرض أدلّة المثبتين والإشكالات عليها، ثمّ نستعرض أدلّة النافين والإشكالات عليها.

الأدلّة التی تثبت مشروعية دخالة الدولة لفرض الحجاب:الدليل الأوّل: الحجاب حقّ عامّيتكوّن هذا الدليل من مقدّمتين: كبرى وصغرى.أمّا الكبرى: فهی أنّ الدولة الإسلامية والحكومة الشرعية مسؤولة عن الأمور العامّة والحقوق الاجتماعية فی البلاد، فهی التی تحفظ الأمن وتُعاقب المسيئ، وتُرجع الحقوق، وتُحكم النظم والانسيابية فی سير أفراد المجتمع، والضامن لتحقيق وحفظ القانون، وقد ذُكرت فی المقام أدلّة عديدة لإثبات مسؤولية الدولة عن الأمور العامّة، ويكفی دليلاً علی هذا أنّه لو تتبّع كلّ إنسان حقّه المسلوب، وأقدم هو بنفسه وبالأسلوب الذی يريده لاستنقاذ حقّه، لأصبح المجتمع مجتمع الغاب، ولأكل البعض البعض الآخر، ولتسلّط القوی علی الضعيف، ولضاعت أكثر الحقوق، وهذا لا يقتصر علی الحكومة والحاكم العادلين، وإنّما هو ضرورة حتّی لو كان الحاكم جائراً.جاء فی النهج: > ومن كلام له× فی الخوارج، لمّا سمع قولهم: لا حكم إلّا لله، قال×: كلمة حقّ يُراد بها باطل، نعم إنّه لا حكم إلّا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلّا لله، وإنّه لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل فی إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفیء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويُؤخذ به للضعيف من القوی حتّی يستريح به بر ويستراح من فاجر< (٨)، فبالأولوية إذا كانت الحكومة إسلامية عادلة.إذن فالكبری وهی مسؤولية الدولة الإسلامية عن الأمور العامّة والحقوق ثابتة(٩).وأمّا الصغری: فقد أثبتنا فی بحث مستقلّ تحت عنوان (الحجاب واجب فردی أو حقّ اجتماعی) أنّ للحجاب جنبة حقوقية تمسّ عامّة أو أكثر أفراد المجتمع، لما للمرأة من تأثير وجاذبية علی أفراد المجتمع، وقد ذكرنا مجموعة من الأدلّة هناک، ودفعنا بعض الإشكالات التی ربما تُذكر فی المقام، وقد دعمنا البحث بالآيات القرآنية والروائية، مع أقوال جملة من العلماء من فقهاء ومحدّثين ومفسّرين ومفكّرين.وبعد تمامية كبری الدليل وصغراه يثبت أنّ فرض الحجاب ورعايته من واجبات الدولة الإسلامية، وهو مسؤولية فی عنقها وواجب عليها، فليس هو حقّ من حقوقها فقط، وليس من ضمن اختياراتها التی يجوز لها تركها أو جعلها خارج الأولويات، بل لابدّ من العمل بوظيفة فرض الحجاب، وبخلاف ذلک تُعتبر الدولة مقصّرة فی عملها، ولابدّ أن تُحاسب علی إهمالها وتسويفها وعدم محافظتها علی الحقوق العامّة.فإن قلت:إنّ الدولة وإن كانت مسؤولة عن الحقوق العامّة إلّا أنّه بحاجة إلی شخص مشتكی وإقامة دعوی حتّی تقوم الدولة بمتابعة الأمر، أی لابدّ أن يكون هناک شخص مطالب بحقّه من امرأة غير محجّبة؛ حتّی تتحرّک الدولة لاستحصال حقّه من خلال فرض الحجاب، ونعنی بالمطالبة بحقّه، أنّ السفور وعدم الحجاب يؤذيه ويهيج شهوته ويؤلمه، وهذا يؤدّی إلی منعه من الخروج، أو الخروج مع الحرج، وما شاكل من هذه الصعوبات التی يواجهها الشباب علی وجه الخصوص.أمّا مع عدم وجود شاكّ خاصّ فلا حقّ ضائع فلا يأتی دور الحكومة، وعليه فمع وجود المشتكی الخاصّ فلا فرق بين مسألة الحجاب وأیّ مسألة أُخری يقع فيها الترافع بين طرفين؛ حيث أنّ الدولة ملزمة بالنظر إلی أیّ دعوة تُقام، فلا خصوصية لمسألة الحجاب حينئذ، ومع عدم وجود مشتک خاصّ فلا يحقّ للحكومة فرض الحجاب وجعله قانوناً عامّاً فی المجتمع أصلاً، فالدليل المذكور غير تام.قلت:إنّ المحافظة علی الحقوق العامّة لا يحتاج إلی وجود شاكّ خاصّ أو إلی إقامة دعوی، بل إنّ المحافظة علی الحقّ العامّ من واجبات الدولة حتّی لو تنازل المشتكی الخاصّ عن دعوته ـ فی حال إقامها مسبقاً ـ أو أصرّ علی إسقاطها وتبرئة المذنب، وهذا هو المتعارف والمعمول به فی المحاكم الدينية وغير الدينية، وفی الدول الإسلامية وغيرها، فإنّه يوجد هناک مصطلح (الحقّ العامّ) وهو يبقی ثابت حتّی بعد التنازل عن الدعوی، ويكون تنفيذه بيد الدولة، وعليه فالدولة مسؤولة عن فرض الحجاب حتّی لو لم يكن هناک مشتک خاصّ، فلا يرد الإشكال المتقدّم.

الدليل الثانی: الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر

من الأدلّة التی ذُكرت فی المقام هو دليل الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر، فقد عُدّ هذا الأمر من فروع الدين الإسلامی، وثبوته من بديهيات الشريعة، وحاصله يجب الأمر علی كلّ مكلّف بالمعروف، ويجب النهی عن المنكر، وهذه القضية المسلّمة والثابتة تُعتبر كبری الدليل علی مسألة البحث.وأمّا الصغری فهی أنّ الحجاب من المعروف، حيث أنّ الشريعة الإسلامية أمرت به وأوجبته وتركه من المنكر، حيث أنّ هناک أدلّة كثيرة علی حرمة ترک الحجاب، لذلک يجب الأمر بالحجاب لأنّه معروفاً، ويجب النهی عن ترک الحجاب لأنّه منكراً.ولكن لا يمكن التمسّک بهذا الدليل علی إثبات المطلب إلّا بعد إثبات مجموعة من الأمور:الأمر الأوّل: إنّ المعروف يشمل كلّ أمر واجب، والنهی كلّ أمر محرّم.الأمر الثانی: إنّ مراتب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر متعدّدة، وبعض تلک المراتب فيها شروط خاصّة هذا من جهة، ومن جهة أُخری فإنّ هذا الدليل لا يتمّ فيما نحن فيه إلّا من خلال بعض مراتب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر لا جميعها، فهذه أُمور بحاجة إلی بحث وتنقيح.الأمر الثالث: إنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ناظرة إلی الأفراد بالأصل، فهل تعمّ الدولة أيضاً؟ وبعبارة أُخری: إنّ الظاهر من

الأدلّة هو توجّه الخطاب إلى الشخصية الحقيقية، فهل نسرّيه إلى الشخصية الحقوقية الاعتبارية أيضاً أو لا؟الأمر الرابع: لو سلّمنا جميع ما تقدّم، وأنّه يجوز للدولة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهل يجوز لها أن تضع قانوناً لذلك؟الأمر الأوّل:ادّعى البعض أنّ المعروف المأمور به لا يشمل كلّ واجب، والمنكر المنهى عنه لا يشمل كلّ محرّم، وذلک لأنّ النصوص الموجبة للأمر بالمعروف قد أكّدت على لفظ المعروف ولفظ المنكر، وهى الأمور التى تكون واضحة للمجتمع بكونها معروفاً، وكذا بكونها منكراً يتنفّر منه الطبع وتشمئزّ منه النفوس، وعليه فإنّ تحديد المعروف والمنكر يكون من خلال رؤية المجتمع لهما، ولا يكفى لإثبات المعروف كونه واجباً ولا المنكر كونه حراماً، لذلک لا نجد تعبيراً عن الواجبات والمحرّمات الفردية والشخصية بالمعروف والمنكر، بل عبّرت النصوص عن مثل القتل والظلم والفساد والإجحاف بالمجتمع بالمنكر.ثمّ ذكر كلاماً للسيّد الطباطبائى ما نصّه: >قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف إلى آخر الآية، المعروف هو الأمر الذى يعرفه الناس فى مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجهلوه< (١٠).ونقل أيضاً عن السيّد الطباطبائى ما نصّه: >قوله تعالى: ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهن درجة، المعروف هو الذى يعرفه الناس بالذوق المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم< (١١).(١٢).وبناء على هذا الكلام فلا يصحّ للدولة وغيرها الأمر بالحجاب ولا النهى عنه، إلّا إذا كان مصداقاً للمعروف وللمنكر، وبما أنّه لا يوجد دليل على ذلک فلا يصحّ التمسّک بدليل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لإثبات المطلب فى المقام.نقاش الأمر الأوّل:ولنا أن نناقش ما تقدم بأمور:أوّلاً: إنّ الرأى المتقدّم فى تحديد معنى المعروف والمنكر كان مستنداً وبحسب الظاهر إلى عبارتى العلّامة الطباطبائى فى الميزان، وهذا التفسير بهذا الدليل لا يمكن قبوله بتاتاً، لأنّ صاحب الميزان كان فى معرض كلامه عن العِشرة بين الرجل والمرأة، وأنّها لابدّ أن تكون بالمعروف، والمعروف هو ما تعارف عند أبناء المجتمع، وكذا كلامه فى الآية الثانية، وهذا لا علاقة له بما نحن فيه من المعروف والمنكر فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإنّ الكثير من الأمور المتعارفة فى المجتمع والمتداولة بينهم لا علاقة لها بالأمور الدينية أصلاً، فكيف يمكن تصوّر الأمر بها وتكون من مصاديق أحد أهمّ فروع الدين الإسلامى؟ثانياً: بعد أن لم يقدّم المستشكل أىّ دليل واضح على كلامه سوى عبارة فهمها على غير وجهها من تفسير الميزان، لابدّ من تحديد معنى المعروف والمنكر حتّى يمكن القول بشمولهما للحجاب وترک الحجاب، وهذا البحث وإن كان خارجاً عن محلّ بحثنا، إلّا أنّه سنتطرّق إلى مورد الحاجة باختصار حتّى تتمّ الفائدة، ويتمّ الدليل المذكور.معنى المعروف والمنكر:سوف نذكر معنى المعروف والمنكر فى القرآن والروايات، ثمّ عند العلماء والفقهاء، ثمّ عند أهل اللغة، وسيتبيّن حينئذ معنى المعروف والمنكر، وهل أنّهما يشملان جميع الواجبات والمحرّمات أو بعضهما.معنى المعروف والمنكر فى القرآن:قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٣).وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوآمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (١٤).وقال تعالى: (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) (١٥).وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١٦).وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٧).نجد أنّ هذه الآيات وغيرها قد قرنت بين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبين طاعة الله وطاعة الرسول والإيمان بالله، والأحكام الشرعية الواضحة فى الإسلام كالصلاة والصوم وغير ذلک من القرائن التى تدلّ على المعروف المأمور بالأمر به هو ما جاء من الله تعالى، لا كما ذكره المستشكل فيما تقدّم، وما جاء من الله تعالى يعمّ جميع الواجبات والمحرّمات إلّا ما خرج بالدليل إن وجد.معنى المعروف والمنكر فى روايات الفريقين:الرواية الأولى: جاء فى الكافى: >عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبى عصمة قاضى مرو، عن جابر، عن أبى جعفر× قال: يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلّاة العلماء وفساد عملهم، يُقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلّمهم فى نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، هنالک يتمّ غضب الله عزّ وجل عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلک الأبرار فى دار الفجّار، والصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتُرد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تُخافوا فى الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل

عليهم (إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أُولئک لهم عذاب أليم)، هنالک فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً، ولا مريدين بظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته.قال: وأوحى الله عزّ وجل إلى شعيب النبى×: إنّى معذّب من قومک مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم، فقال×: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزّ وجل إليه: داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى< (١٨).فالروايةُ تُصرّح بأنّ المعروف هو أمر الله وطاعته والمنكر خلافه.الروايةُ الثانيةُ: جاء فى الكافى: >عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبى حمزة، عن يحيى عن عقيل، عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين× فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أمّا بعد، فإنّه إنّما هلک من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصى ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلک، وإنّهم لما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلک نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر< (١٩).الروايةُ واضحةٌ فى المطلوب.الروايةُ الثالثةُ: جاء فى الكافى: >عنه، عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبى بصير فى قول الله عزّ وجل: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عمّا نهاهم الله، فإن أطاعوک كنت قد وقيتهم، وإن عصوک كنت قد قضيت ما عليک< (٢٠).الروايةُ واضحةٌ فى المطلوب.الروايةُ الرابعةُ: ما جاء فى سنن ابن ماجة: >حدّثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبى البخترى، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: >لا يحقّر أحدكم نفسه< قالوا: يا رسول الله، كيف يُحقر أحدنا نفسه؟! قال: "يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثمّ لا يقول فيه، فيقول الله عزّ وجل له يوم القيامة: ما منعک أن تقول فى كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإيّاى كنت أحقّ أن تخشى"< (٢١).أكّدت الروايةُ أنّه لابدّ من الدفاع عن ما كان لله فيه مقال، وإلّا فيُعد هذا الشخص مقصّراً.الروايةُ الخامسةُ: >حدّثنا أبوكريب، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد الخدرى، قال: أخرج مروان المنبر فى يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقال رجل: يا مروان! خالفت السنّة: أخرجت المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها! فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: "مَن رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلک أضعف الإيمان< (٢٢).فقد عدّت الروايةُ مخالفةَ السنّة من المنكر، وإنّ هذا الرجل الذى نهى مروان عن هذا الأمر قد امتثل وجوب النهى عن المنكر.معنى المعروف والمنكر فى كلمات العلماء:قال حمزة بن عبد العزيز فى المراسم العلوية: >كلّ مَن أمكنه إنكار منكر وجب عليه، والأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب: كلّ أمر بواجب، والندب: كلّ أمر بندب، فمَن وجب عليه إنكار المنكر والأمر بالمعروف فحاله ينقسم إلى ثلاثة أضرب: مَن يمكنه بيده، ومَن يمكنه بلسانه، ومَن يمكنه بقلبه< (٢٣).قال الشيخ الطوسى: >والمعروف على ضربين: واجب، وندب، فالأمر بالواجب واجب والمندوب مندوب، لأنّ الأمر لا يزيد على المأمور به نفسه، والمنكر لا ينقسم بل كلّه قبيح، فالنهى عنه كلّه واجب< (٢٤).قال القاضى ابن البرّاج: >والأمر بالمعروف يصحّ أن يكون واجباً ويكون ندباً، فأمّا الواجب فبأن يكون أمر المعروف واجباً، وأمّا الندب فبأن يكون أمر بالمعروف ندباً، لأنّ كلّ واحد منهما يتبع فى كونه ندباً أو واجباً حكم ما هو أمر به منهما، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان ندباً كان الأمر به ندباً كما ذكرنا.وأمّا النهى عن المنكر فجميعه واجب، لأنّ المنكر كلّه قبيح، والنهى عن القبيح واجب، وليس ينقسم النهى عن المنكر انقسام الأمر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر< (٢٥).قال ابن حمزة الطوسى: >والأمر بالمعروف يتبع المعروف فى الوجوب والندب، والنهى عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظوراً كان النهى عنه واجباً، وإن كان مكروها كان النهى عنه مندوباً< (٢٦).قال الشيخ كاشف الغطاء: >فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما راجحان واجبان فى محلّ الوجوب، مندوبان فى محلّ الندب< (٢٧).قال النجفى فى الجواهر: >وكيف كان فـ (المعروف) على ما فى المنتهى ومحكى التحرير والتذكرة (هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلک أو دلّ عليه، والمنكر كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه)، فالأوّل بمنزلة الجنس، ضرورة كون المراد بالحسن الجائز بالمعنى الأعمّ الشامل لما عدا الحرام، فإنّه على ما عرّفوه بما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، أو بما لم يكن على صفة تؤثر فى استحقاق الذمّ ويقابله القبيح، والاختصاص بوصف إلى آخره بمنزلة الفصل لإخراج المباح الذى لا وصف فيه زائداً على حسنه المراد به جواز فعله، ويتبعه المكروه وإن دخل فى تعريفى الحسن بالأولوية، أو لأنّه لا وصف فيه زائداً على حسنه بمعنى الجواز، بناءاً على كون المراد الزيادة فى الحسن كالندبية والوجوبية، فلا تدخل المرجوحية فى الفعل حينئذ فيه< (٢٨).جاء فى منهاج الصالحين للسيّد السيستانى: >مسألة ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، وفى كون وجوبه عينياً أو كفائياً وجهان، ولا يبعد الأوّل فى إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً، والثانى فيما يتوقّف على إعمال القدرة كالضرب والحبس ممّا كان من وظائف المحتسب فى بعض الأزمنة السالفة.مسألة ١٢٧١: إذا كان المعروف مستحبّاً كان الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.ويلزم أن يراعى فى الأمر بالمستحبّ أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لابدّ من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهده فى الدين،

وهكذا الحال فی النهی عن المکروه< (۲۹).وهناک الکثیر من کلمات العلماء التی تؤکّد أنّ المعروف الواجب هو ما أمر الله تعالی به وأوجبه، والمعروف المستحبّ هو ما ندب الیه، وکذا المنکر المحرّم والمکروه.معنی المعروف والمنکر عند اللغویین:قال الراغب: >المَعْرُوفُ: اسمٌ لکلِّ فِعْلٍ یُعْرَفُ بالعَقْلِ والشَّرْعِ حُسْنُه، والمُنْکَرُ: ما یُنْکَرُ بِهما، قال تَعالی: (تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَن المُنْکَرِ)< (۳۰).قال الطریحی فی مجمع البحرین: >والمنکر فی الحدیث ضدّ المعروف، وکلّما قبّحه الشارع وحرّمه فهو منکر، یقال أنکر الشیء ینکره فهو منکر واستنکره فهو مستنکر، والمعروف الذی یذکر فی مقابله الحسن المشتمل علی رجحان، فیختصّ بالواجب والمندوب، ویخرج المباح والمکروه وإن کانا داخلین فی الحسن< (۳۱).والنتیجة المتحصّلة من الآیات القرآنیة والروایات عند الفریقین وأقوال العلماء واللغویین: أنّ المعروف الذی یجب الأمر به هو ما أوجبه الله تعالی وأمر به، وأنّ المنکر الذی یجب النهی عنه هو ما نهی عنه الله تعالی، وعلیه فنخرج بنتیجة واضحة فیما یرتبط بالأمر الأوّل الذی تتوقّف علیه تمامیة الدلیل الثانی، وهی أنّ کلّ واجب وکلّ محرّم یدخل فی حدود الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر الواجب، وأنّ ما ذُکر من الإشکال ـ من کون المعروف أمراً خاصّاً وکذا المنکر، ولا یشمل جمیع الواجبات والمحرّمات ـ لیس فی محلّه، لأنّه لا دلیل علیه، بل الدلیل ـ آیات، روایات، کلمات علماء ولغویین ـ علی خلافه.ثالثاً: حتّی لو سلّمنا أنّ المعروف والمنکر لا یشملان إلّا نوعیة خاصّة من المعروف والمنکر، وهما ما کان واضحان بالنسبة للمجتمع بکونهما معروفاً أو منکراً، فمع ذلک فإنّ الحجاب من المصادیق الاجتماعیة الواضحة، حیث أنّ الالتزام بالحجاب أو ترکه له أهمّیة بالغة فی المجتمع علی عدّة مستویات، کما بیّنا هذا فی مطلع البحث، وعلیه فالحجاب داخل فی المعروف وترکه داخل فی المنکر حتّی علی رأی المستشکل.الأمر الثانی:قد یقال: حتّی لو قلنا بأنّ الأمر بالحجاب من موارد الأمر بالمعروف، وأنّ النهی عن ترک الحجاب نهی عن المنکر، مع ذلک لا یصحّ فرض الحجاب والعقاب علی ترکه، وذلک لأنّ للأمر بالمعروف والنهی عن المنکر إمّا أنّه مقتصر علی الإنکار القلبی واللسانی، وحینئذ فلا معنی لفرض الحجاب بل یکتفی بالنصیحة والبیان.وإمّا أن تکون المراتب ثلاث، والمرتبة الثالثة هی الإنکار بالید والعمل، ولکن لیس بمعنی إجبار الطرف المتخلّف علی الفعل المعیّن، وإنّما معناه أن یعمل نفس الشخص الواعظ بالحکم الشرعی، فیراه الطرف المتخلّف فیتّعض بعمله، وقد نصّ الشیخ الطوسی علی هذا المعنی حیث قال: >والأمر بالمعروف یکون بالید واللسان، فأمّا بالید، فهو أن یفعل المعروف ویجتنب المنکر علی وجه یتأسّی به الناس، وأمّا باللسان، فهو أن یدعو الناس إلی المعروف< (۳۲).وأمّا أن یکون الإنکار بالید، بمعنی أن یتدخّل الآمر ویمنع المتخلّف عن ذلک العمل، فهنا توجد شروط خاصّة، کحضور الإمام المعصوم مثلاً، فلا یحقّ لأیّ أحد أن یجری المرتبة الثالثة من مراتب النهی عن المنکر بالمعنی المذکور إلّا بالإذن من الإمام، وعلیه فجواز دخالة الدولة فی فرض الحجاب لا یتمّ إلّا علی القول بجواز المرتبة الثالثة للدولة، وهو ما لم یثبت (۳۳).نقاش الأمر الثانی:ذُکرت فی ما تقدّم ثلاث مراتب للإشکال، ونحن سنجیب عنها بالترتیب المتقدّم:نقاش المرتبة الأُولی من الإشکال:ما قیل أنّ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر یقتصر علی القلب واللسان، فهو ممّا لا یمکن قبوله، ومن الغریب أن یتبنّی البعض مثل هذا الرأی، حیث أنّ الروایات وکلمات الفقهاء نصّت بما لا شکّ فیه علی المرتبة الثالثة وهی الإنکار بالید، نعم وقع اختلاف ونقاش فی شروط المرتبة الثالثة، وهذا أمر غیر أصل ثبوتها.وسنکتفی بنقل ما جاء فی الجواهر لإثبات المطلوب، ونحیل بقیة الکلام إلی المصادر، قال فی الجواهر: >کیف کان فـ (مراتب الإنکار ثلاث) بلا خلاف أجده فیه بین الأصحاب:الأُولی الإنکار (بالقلب) کما سمعته سابقاً فی الخبر المروی عن الباقر×: "فأنکروا بقلوبکم، وألفظوا بألسنتکم، وصکّوا بها جباههم، ولا تخافوا فی الله لومة لائم – إلی أن قال – فجاهدوهم بأبدانکم، وأبغضوهم بقلوبکم" إلی آخره، وفی المروی عن أمیر المؤمنین× أیضا "مَن ترک إنکار المنکر بقلبه ویده ولسانه فهو میّت فی الأحیاء"، وفی الآخر المروی عنه× أیضاً "إنّ أوّل ما تقبلون علیه من الجهاد الجهاد بأبدانکم، ثمّ بألسنتکم، ثمّ بقلوبکم، فمَن لم یعرف معروفاً ولم ینکر منکراً قلب فجعل أعلاه أسفله"، وفی المروی عن العسکری× عن النبی صلی الله علیه وآله: "مَن رأی منکراً فلینکر بیده إن استطاع، فإن لم یستطع فبقلبه، فحسبه أن یعلم الله من قلبه أنّه لذلک کاره" إلی غیر ذلک من النصوص...، کالمرتبة الثانیة والثالثة (و) هی الإنکار (باللسان وبالید) اللتین لا خلاف فی اشتراطهما بما سمعت، کما لا خلاف فی وجوبهما أیضاً لما سمعته من النصوص السابقة، مضافاً إلی خبر یحیی الطویل عن أبی عبد الله× "ما جعل الله بسط اللسان وکفّ الید، ولکن جعلهما یبسطان معاً ویکفّان معاً" وغیره أیضاً< (۳۴).نقاش المرتبة الثانیة من الإشکال:إنّ المعنی الذی ذُکر من أنّ النهی بالید هو عبارة عن عمل الشخص نفسه لیتأسّی به الغیر لا یمکن قبوله بوجه؛ وذلک:أوّلاً: لأنّه خلاف الظاهر، ولا توجد أیّ قرینة لرفع الید عن الظهور، والظهور حجّة.ثانیاً: قد نصّت الروایات وکذا الفقهاء وغیرهم علی أنّ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالید بمعنی التدخّل، ومنع الآخرین من عمل المعصیة، ومن ترک الواجب، ولأجل ذلک بحث الفقهاء بحثاً مطوّلاً حول أنّه إذا سبّب منع الآخرین ضرراً علی الآمر بالمعروف والناهی عن المنکر، فهل یبقی الوجوب أو یسقط؟ فبحثوا مقدار الضرر ونوعیّته، ومتی یغضّ النظر عنه ومتی یُعتنی به، فلو کان المنع بالید بالمعنی الذی ذُکر فی الإشکال لما کان هناک داع إلی بحث هذه الأمور جمیعاً.وقد جاء فی الروایة: >إنّ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر سبیل الأنبیاء، ومنهاج الصلحاء، فریضة عظیمة بها تُقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المکاسب، وتُرد المظالم، وتعمّر الأرض، وینتصف من الأعداء، ویستقیم الأمر،

فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا فى الله لومة لائم< (٣٥).قال السيّد السيستانى فى المنهاج: >مسألة ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، وفى كون وجوبه عينياً أو كفائياً وجهان، ولا يبعد الأوّل فى إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً، والثانى فيما يتوقّف على إعمال القدرة كالضرب والحبس، ممّا كان من وظائف المحتسب فى بعض الأزمنة السالفة< (٣٦).ثالثاً: ما ذُكر من الاستشهاد بكلام الشيخ الطوسى، فسننقل نصّ كلامه كاملاً حتّى يتّضح المعنى المقصود، حيث أنّ الناقل جزّأ الكلام، قال الشيخ الطوسى: >والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأمّا باليد، فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى به الناس، وأمّا باللسان، فهو أن يدعو الناس إلى المعروف، ويعدهم على فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحذّرهم فى الإخلال به من العقاب، فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك.وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التى ذكرناها.وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التى ذكرناها: فأمّا باليد، فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه، فمتى فُقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب، ويكون الإنكار باللسان بالوعظ والإنذار والتخويف من فعله بالعقاب والذمّ< (٣٧).كلام الشيخ الطوسى هذا يدلّ على أُمور:أوّلاً: إنّ الأمر بالمعروف له معنيان: الأوّل: أن يكون بمعنى فعل المعروف ليتأسّى به الآخرون، والثانى: أن يكون بمعنى المنع من ترك المعروف، وحمل الناس على الفعل، وهذا المعنى الثانى يتوقّف على إذن السلطان، وهذه مسألة وقع فيها البحث.ثانياً: إنّ كلا المعنيين مقبول فى تفسير الأمر بالمعروف، غاية الأمر أنّ الثانى منهما يتوقّف على الإذن، والمعنى الأوّل مطلوب بلا إشكال، حيث أنّه من غير المقبول أن تأمر بشىء وأنت لا تفعله، ففعلك داع قوى لعمل الآخرين بالمعروف.ثالثاً: إنّ النهى عن المنكر والذى هو أكثر مدعاة للتعرّض للآخرين من الأمر بالمعروف له معنى واحد، وهو أن يتدخّل بفعل لمنع المنكر كالضرب والجرح وما شابه، وهو يتوقّف على الإذن أيضاً بحسب رأى الشيخ الطوسى.إذن عبارة الشيخ الطوسى واضحة فى المطلوب، واستظهار شىء آخر من بعضها خلاف الأمانة العلمية.نقاش المرتبة الثالثة من الإشكال:إنّ ما أُدّعى من أنّ المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لها شروط معينة وهى غير متوفّرة، وعليه فلا يحقّ للدولة التدخّل لفرض الحجاب، فلابدّ من البحث ـ ولو إجمالاً ـ عن تلك الشروط، ثمّ نرى مدى انطباق تلك الشروط على ما نحن فيه:ذكر الفقهاء مجموعة من الشروط للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمراتبه الثلاثة، وملخّصها كالآتى:الأوّل: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً.الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهى عن المنكر بالنهى.الثالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وارتكاب المنكر.الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً فى حقّ الفاعل.الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرر فى النفس، أو فى العرض، أو فى المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين (٣٨).هذه الشرائط تشترك فيها المراتب الثلاثة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكن وقع الكلام فى إضافة شرط آخر لخصوص المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو لزوم إذن الإمام لهذه المرتبة أو نائب الإمام، فهنا أقسام:الأوّل: لا يشترط إذن الإمام أو نائبه فيما دون القتل والجراح ويشترك ذلك فيهما، قال الشيخ المفيد: >والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح ـ كما يكون بهما ـ وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك فى كلّ حال يغلب فى ظنّه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح إلّا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل فى الإنكار إلّا بما يقع بالقلب واللسان< (٣٩).الثانى: لا يشترط إذن الإمام، كما نقل ذلك الطوسى عن المرتضى (٤٠)، وابن حمزة فى الوسيلة (٤١).الثالث: يشترط إذن الإمام أو نائبه مطلقاً (٤٢).هذه هى الأقوال فى المسألة، وعمدتها القول الأوّل، والذى عليه مشهور الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين، وكيف كان فإنّه على جميع هذه الأقوال لا يوجد إشكال على جواز فرض الدولة للحجاب وذلك:أوّلاً: إذا أخذنا بالرأى الثانى فالمسألة واضحة، حيث لا يشترط إذن الإمام وتبقى الشروط الخمسة المتقدّمة، وهى من المفروض تحققّها فى المقام، فلا يوجد أىّ إشكال.ثانياً: إنّ أخذنا بالقول الأوّل فهو يفصّل بين القتل والجرح الذى يحتاج الإذن وبين ما دونه، ومن الواضح أنّ فرض الحجاب دون القتل والتجريح عادة فهو فى هذه المرتبة، لا إشكال فى جواز فرضه من قبل الدولة.ثالثاً: إنّ أخذنا بالقول الثالث أو فرضنا حالة القتل أو الجرح، فهنا وإن اشترط إذن الإمام أو نائبه إلّا أنّ هذا أمر حاصل بالنسبة للدولة الإسلامية، حيث فرضنا فى بداية البحث أنّ الكلام عن الدولة الإسلامية المشروعة وهى التى يتصدّر أُمورها الولى الفقيه، أو الحاكم الجامع للشرائط.إذن فعلى جميع الأقوال والآراء فى مسألة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الجواز بالإذن أو بعدم الإذن، فإنّه يجوز للدولة الإسلامية التدخّل والعمل بالمرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيحقّ لها فرض الحجاب.الأمر الثالث:ربما يُقال: إنّ أدلّة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ناظرة إلى الأفراد ولا تشمل الدولة، وبعبارة أُخرى: إنّ الظاهر من الأدلّة هو توجّه الخطاب إلى الشخصية الحقيقية لا الشخصية الحقوقية الاعتبارية.فى مقام الجواب نقول:أوّلاً: لا يوجد ظهور من الأدلّة على أنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مختصّ بالأفراد ولا يشمل الدول، بل الظهور على خلافه؛ لأنّ الايات والروايات

مطلقة فتشمل الجميع.ثانياً: قد نصّ الفقهاء على مسؤولية الجميع على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال السيّد محسن الحكيم فى المنهاج: >مسألة ۵: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفسّاق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدّم أنّه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقّوا العقاب< (۴۳)، والمقصود من السلطان هو الدولة والحكومة كما هو واضح.إذن فالأمر الثالث مردود أيضاً، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مسؤوليّات الدولة الإسلامية، والحجاب من المعروف وتركه من المنكر، فيحقّ لها الأمر به والنهى عن تركه.الأمر الرابع:قد يُقال: لو سلّمنا جميع ما تقدّم، وأنّه يجوز للدولة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهل يجوز لها أن تضع قانوناً لذلك؟الجواب عن السؤال المتقدّم يتّضح بالتمييز بين أمرين:الأوّل: أن يكون المقصود بالقانون الذى تضعه الدولة هو لزوم حفظ الحجاب فى الأماكن العامّة على جميع النساء، فإن كان هذا هو المقصود فهذا أمر قنّنته الشريعة الإسلامية، وليس هناك أىّ صلاحية للدولة الإسلامية إلّا قبول هذا الحجم والقانون الإلهى، وعليه فلا معنى للإشكال أصلاً.الثانى: أن يكون المقصود من القانون هو كيفية وكمّية العقوبة التى تضعها الدولة لمن تترك الحجاب، فهنا لابدّ من الإشارة إلى عدّة نقاط:الأُولى: إنّ من أهم وظائف الدولة هو حفظ النظم والانسيابية فى المجتمع، ومنع التقاطعات والتنازعات بين الأفراد والجماعات.الثانية: حفظ النظام لا يكون إلّا من خلال قوانين مدوّنة وبنصوص واضحة ومنشورة ومتّفق عليها، أو صوّت عليها أكثر أفراد المجتمع.الثالثة: بعد أن ثبتت مسؤولية الدولة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومنها الأمر بالحجاب والنهى عن تركه، فهنا توجد حالتان:الحالة الأُولى: أن تتدخّل الدولة لفرض الحجاب بدون قانون واضح، ولا عقوبات مدوّنة لتارك الحجاب، بحيث تُعاقب كلّ شخص بحسب ما تراه فى حينها.الحالة الثانية: أن يكون هناك قانوناً مدوّناً وواضحاً يشمل الجميع، وتسير عليه الدولة فى كلّ مفاصلها، وتطبّقه على جميع مواطنيها بالسوية.ولا اعتقد أنّ هناك منصفاً يرجّح الحالة الأُولى على الحالة الثانية، فالتقنين هو الراجح، وخلافه بحاجة إلى دليل.الرابعة: إنّ العقوبة المفترضة على ترك الحجاب يُصطلح عليها فقهياً بالتعزير، والتعزير بيد الحاكم، وقد قلنا أنّ الدولة الإسلامية لا تكون إلّا تحت إمرة حاكم جامع للشرائط، فما يُقنّن يكون تحت نظره، على أنّ الواقع الموجود فى الدولة الإسلامية اليوم هو تقنين وجوب الحجاب على النساء، وتقنين ضرورة التصدّى لحالة ترك الحجاب.وبذلك يتمّ الكلام عن الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إثبات مسؤولية الدولة عن فرض الحجاب، فدخالة الدولة من الواجبات لا من الحقوق، بحيث إذا لم تتدخّل بدون سبب فهى مقصّرة فى ذلك.شبهات وردود:ذُكرت بعض الإشكالات على الاستدلال المتقدّم ـ ولعلّه اتّضح الجواب عنها ممّا تقدّم ـ سنشير إليها ونُجيب عنها بشكل موجز:الإشكال الأوّل:إنّ وجوب الحجاب يمكن أن يكون لأحد سببين:السبب الأوّل: هو حفظ كرامة المرأة ومنزلتها، فإذا كان هذا هو السبب فلا معنى لأن تُجبر المرأة التى لا تريد حفظ كرامتها على الحجاب، لأنّ هذا حقّ خاصّ لها، ولا يصحّ إجبارها عليه.السبب الثانى: هو منع وقوع المفاسد التى تترتّب على ترك الحجاب، فإذا كان هذا هو السبب، فلابدّ أن يتحقّق شرطان حتّى تُجبر المرأة على الحجاب:الشرط الأوّل: أن تكون المفسدة من ترك الحجاب واضحة جداً، وتثبت من خلال الأدلّة العلمية والتحقيقات الاجتماعية.الشرط الثانى: أن يكون ترك الحجاب عن قصد لإيقاع المفسدة فى المجتمع، فإذا لم يتحقّق هذان الشرطان فلا يصحّ إجبار المرأة على الحجاب، ولا أقلّ أنّ هناك نسبة ليست بالقليلة غير قاصدة لإيقاع المفسدة فى المجتمع، وإنّما تتجمّل من دافع غريزتها وميولها ـ ولذلك نجد هناك نسبة كبيرة من السافرات يرفضن الفاحشة بكلّ أنواعها (۴۴).جواب الإشكال الأوّل:أوّلاً: إن جميع ما ذُكر فى تعليل وجوب الحجاب يُعتبر حكمة له، ولا نحرز أىّ منها هو العلّة، ومن الثابت فى الأُصول أنّ الأحكام تدور مدار العلل المنصوصة لا الحكم، فينتفى الإشكال من أساسه.ثانياً: قد ثبت ممّا تقدّم أنّ الحجاب من الواجبات، وهى من المعروف، وتركه من المنكرات، وقد ثبت فى مورده ضرورة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ثبت ضرورة تدخّل الحكومة فى ذلك، سواء ثبتت المفسدة أو لم تثبت، وسواء كان هناك داع لحفظ الكرامة أو لم يكن ـ طبعاً بالنسبة لمَن لا تريد أن تتحجّب ـ فلا معنى للإشكال، لأنّه عُلّق على أُمور لا دخل لها بالحكم.ثالثاً: القصد وعدم القصد لا يمنع من تحقّق النتائج السلبية من الفعل، والمنع قصده منعها.الإشكال الثانى:إنّه لا توجد رواية واحدة تُشير إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون باليد، بل هو بمجرد النصح والإرشاد.جواب الإشكال: قد عرفت ممّا تقدّم بطلان هذا القول، وقد ذكرنا الأدلّة على ذلك.الإشكال الثالث:إنّ ما جاء من الإلزام فى الروايات إنّما هو فى الموارد الاجتماعية العامّة، ولا يشمل الأحكام الخصوصية والتى منها الحجاب.جواب الإشكال: قد اتّضح ممّا تقدّم أنّ الحجاب من الأحكام الاجتماعية العامّة، فهو داخل فى روايات الإلزام على كلّ حال، هذا أوّلاً، وثانياً: قد ثبت أنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامّ وشامل لكلّ الأحكام.الدليل الثالث: لزوم التعزير على فعل الحراممن الأدلّة التى يمكن أن تُقام على إثبات مسؤولية الدولة فى مسألة فرض الحجاب، هو ما يرتبط بقضية التعزير على كلّ محرّم، حيث أنّ عقوبة المحرّمات على قسمين: بعضها فيه الحدّ وهو مقدار العقوبة التى نصّت عليه الشريعة، كحدّ الزنا والسرقة، والآخر العقوبة التى فوّضت الشريعة أمرها إلى الحاكم الشرعى، وهو ما يُصطلح عليه بالتعزير، ولكى يتمّ الدليل على ما نحن فيه لابدّ من إثبات قضيّتين:القضية الأُولى: ثبوت عقوبة التعزير على كلّ محرّم.إمّا فيما يرتبط بالقضية الأُولى، فإنّ هناك

أدلّة عديدة تُثبت العقوبة على كلّ فعل محرّم، ولسنا بصدد بحث هذه المسألة وعرض أدلّتها ونقاشها، وإنّما نكتفى بما نصّ عليه الفقهاء أعزّهم الله فى أبحاثهم الاستدلالية والفتوائية، قال السيّد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج: >(مسألة ٢٨٢): مَن فعل محرّماً أو ترک واجباً إلهياً عالماً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة<، وقد علّق عليه: >على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف فى الجملة، وتدلّ على ذلک عدّة أمور:(الأوّل) – فعل أمير المؤمنين× ذلک فى موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روايات فى أبواب متفرّقة، وهذا يدلّ بوضوح على مشروعية ذلک.(الثانى) – إنّ الإسلام قد أهتمّ بحفظ النظام المادّى والمعنوى وإجراء الأحكام على مجاريها، ومن الطبيعى أنّ هذا يقتضى أن يعزّر الحاكم كلّ مَن خالف النظام.(الثالث) – النصوص الخاصّة الواردة فى موارد مخصوصة الدالّة على أنّ للحاكم التعزير والتأديب حتّى فى الصبى والمملوک.(الرابع) ما ورد فى عدّة روايات من أنّ الله تعالى جعل لكلّ شىء حدّاً:(منها) – معتبرة سماعة عن أبى عبد الله× قال: (إنّ لكلّ شىء حدّاً، ومَن تعدّى ذلک الحدّ كان له حدّ)< (٤٥).نعم نصّ بعض الفقهاء على أنّ التعزير يكون لخصوص الكبائر لا الصغائر (٤٦).ومن خلال ما تقدّم وما نقلناه فى الهامش من مصادر تثبت القضية الأُولى، وهى أنّ لكلّ محرّم عقوبة وتعزير، وعلى أقل تقدير لكلّ كبيرة ـ وهو محلّ اتّفاق ـ ومن الواضح أنّ ترک الحجاب وما يؤدّى إليه من معاصى ونتائج خطيرة على المجتمع يُعدّ من الكبائر، إذن فالقضية الأُولى ثابتة.القضية الثانية: ثبوت تنفيذ العقوبات بعهدة الدولة.من الأُمور الواضحة والثابتة فى الفكر الإسلامى أنّ هناک ولاية للمعصوم× فى إجراء الحدود والتعزيرات، وكذا قد ثبت فى محلّه أنّ هذه الولاية تكون للحاكم الجامع للشرائط، ويكون ذلک من خلال محكمة عادلة يرأسها قاض قد استجمع شرائط القضاء، وقد ذكرنا هذا البحث فى مقال سابق بشكل مفصّل، ننقل موضع الحاجة منه:>هناک مجموعة من الشرائط لابدّ من توفّرها فى القاضى حتّى يمكنه تقلّد هذا المنصب والحكم وفصل الدعاوى:الشرط الأوّل: البلوغ، وقد استدلّ على شرطية البلوغ بمجموعة من الأدلّة: منها: الإجماع، والأصل، وانصراف الأدلّة عن الصبى، ومعتبرة أبى خديجة المتقدّمة، ومقبولة ابن حنظلة، ومناسبة الحكم للموضوع، وربما يُعدّ منها السيرة العقلائية والمتشرعية المتّصلة بزمن المعصوم×، ومنها: سلب فعل الصبى وعبارته، إلى غير ذلک من الأدلّة.نعم، ذُكرت عدّة مناقشات على بعض هذه الوجوه أو جميعها، إلّا أنّ التسالم يمنع من الأخير وهو منع الجميع.الشرط الثانى: العقل، ودليله واضح.الشرط الثالث: الذكورة، وقد استدلّ على شرطيتها بوجوه: منها: الإجماع، وصحيحة أبى خديجة المتقدّمة، ومقبولة ابن حنظلة، والنبوى: "لا يفلح قوم وليتهم امرأة"، والنبوى الآخر: "ليس على المرأة جمعة... ولا تولّى القضاء"، والنبوى الثالث: "لا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الإمارة"، ومنها انصراف أدلّة القضاء عن المرأة، وغير ذلک.وقد ذُكرت مجموعة من الملاحظات على بعض الوجوه، راجعها فى المطوّلات الفقهية (٤٧)، إلّا أنّ التسالم بين الفقهاء قديماً وحديثاً يُثبت الشرطية.الشرط الرابع: الإيمان، وقد استدلّ عليه بالإجماع، وعدّة روايات، منها: معتبرة أبى خديجة المتقدّمة، ومقبولة عمر بن حنظلة، وقد استدلّ على ذلک أيضاً بمثل قوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (٤٨)، إلّا أنّ المناقشة فى الاستدلال بهكذا آيات واضحة، إذ الكلام عن الإيمان الذى هو شرط هنا هو الولاية لأهل البيت(عليهم السلام) فى قبال أبناء العامّة، وأمّا الإيمان فى الآية فهو فى قبال الكفر، فهو شامل لعموم المسلمين، نعم هذه الآية تدلّ على شرطية الإسلام.الشرط الخامس: الاجتهاد، وقد استدلّ على شرطيّته بعدّة أدلّة: منها: الإجماع، ومنها: الخروج عن الأصل، وهو يعنى أنّ حكومة شخص على آخر خلاف الأصل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلّا فى القدر المتيقّن، والقدر المتيقّن هو حكومة المجتهد، ومنها: مجموعة من الآيات القرآنية التى دلّت على أنّ الحكومة لرسول الله(ص) وأهل بيته، كآية أُولى الأمر، ولا يخرج عن هذه الآيات إلّا بإذنهم(عليهم السلام)، ولم يأذنوا إلّا المجتهدين، ومنها: مجموعة من الروايات كمعتبرة أبى خديجة ومقبولة ابن حنظلة.وهناک مجموعة من الشرائط الأُخرى التى لابدّ أن تتوفّر فى القاضى من قبيل: طهارة المولد، والعدالة، والرشد، والعلم بأحكام القضاء، والحرّية عند بعض الفقهاء، وقد ذُكرت أدلّة عديدة على هذه الشروط، وذُكرت ضمنها نقاشات كثيرة، راجعها فى المطوّلات الفقهية الاستدلالية، وبحثها خارج عن هذه الدراسة.والنتيجة: إنّ مَن توفّرت فيه الشروط المتقدّمة، فإنّه يحقّ له تقبل منصب القضاء، ويحقّ له إصدار الأحكام القضائية الشرعية، سواء كانت مرتبطة بحقوق الله تعالى من التعزيرات والحدود وغيرهما، أو كانت فى مسائل الدعاوى والمرافقات وفضّ النزاعات بين أفراد المجتمع، أى ما يرتبط بحقوق الناس ومشاكلهم< (٤٩).ومن الواضح فإنّ بحثنا حول تدخّل الدولة الإسلامية المشروعة التى تكون تحت نظر نائب الإمام×، وعليه فتثبت القضية الثانية أيضاً، وهى أنّه يجوز للدولة أن تجرى التعزيرات والعقوبة على ترک الحجاب منها.إذن يتشكّل دليلان لإثبات المطلوب:الحجاب من الواجبات فى الشريعة الإسلامية، وتركه من المحرّمات (صغرى الدليل الأوّل).كلّ فعل محرّم فى الشريعة عليه العقوبة والتعزير (كبرى الدليل الأوّل).إذن: تارک الحجاب يستحقّ العقوبة والتعزير (صغرى الدليل الثانى).يحقّ للدولة الإسلامية المشروعة أن تجرى كلّ الحدود والتعزيرات (كبرى الدليل الثانى).النتيجة النهائية: يجب على الدولة أن تفرض الحجاب وتُعاقب تاركه.وقلنا يجب ولم نقل يحقّ؛ لأنّ إجراء الحدود والتعزيرات من الواجبات التى تُعتبر بعهدة الحاكم الشرعى، ومن أهم وظائفه ومسؤوليّاته، والمسألة مذكورة مفصّلاً فى محلّها.فهذا الدليل أيضاً يثبت المسؤولية لا مجرد الحقّ.الدليل الرابع: إلغاء الخصوصيةوردت مجموعة من النصوص فى الشريعة الإسلامية تُثبت التعزير على بعض المحرّمات، وتلک المحرّمات متنوّعة، وفى أبواب متعدّدة

من الفقه، ولا يوجد جامع مشترک فيما بينها إلّا أنّها أُمور محرّمة، فإذا ألغينا خصوصيۀ كلّ موضوع، يثبت أنّ لكلّ محرّم عقوبۀ معيّنۀ يحدّدها الحاكم بحسب ما يراه من المصلحۀ، وهنا أيضاً لابدّ من إثبات قضيّتين:الأُولى: نفى الخصوصيۀيمكن إثبات نفى الخصوصيۀ من خلال متابعۀ العقوبات المنصوصۀ، فهى على أنواع:منها: ما جاء فى مثل حقّ الله تعالى، ولا علاقۀ لحقّ الناس به، من قبيل الاستمناء، وكما فى التقرّب للزوجۀ وقت الحيض أو فى شهر رمضان، ومن قبيل أكل الميتۀ والدم.ومنها: ما جاء فى مثل حقّ الناس، من قبيل ما جاء فى السبّ والشتم، والنظر إلى بيوت الناس.ومنها: من قبيل النوم تحت لحاف واحد.ومنها: البقاء مع الأجنبيۀ فى خلوۀ.ومنها: ما يضرّ بالمجتمع ككلّ، من قبيل الاختلاس والاحتكار، وأكل الربا، وشهادۀ الزور.إلى غير ذلک من الأحكام التى ورد فيها عقوبۀ التعزير، والملاحظ أنّه لا فرق بين الذنب الكبير ولا الصغير، ولا فى حقّ الله ولا الناس، ولا فى المعصيۀ الفرديۀ ولا الاجتماعيۀ، فالظاهر أنّه لا خصوصيۀ للموضوعات المذكورۀ فى النصوص، وإنّما العقوبۀ على الذنب وما أرتكبه من الحرام (٥٠).القضيۀ الثانيۀ: ثبوت تنفيذ العقوبات بعهدۀ الدولۀ.وقد تقدّم الكلام عن إثبات هذه القضيۀ فى الدليل السابق.تحليل الدليل الرابع:إنّ إثبات أو نفى القضيۀ الأُولى فى الدليل المتقدّم يعتمد على ملاحظۀ النصوص الواردۀ فى كلّ مورد تقدّم، حيث أنّه بدون ملاحظۀ النصّ الوارد لا يمكن أن ننفى الخصوصيۀ، لأنّه ربما تكون النصوص أشارت لبعض الخصوصيات، لذلک نقول:أمّا فيما يرتبط بالاستمناء: فقد جاء فيه: >عن أبى جعفر× قال: إنّ عليّاً× أُتى برجل عبث بذكره حتّى أنزل، فضرب يده حتّى احمرّت، قال: ولا أعلمه إلّا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين< (٥١).وجاء أيضاً: >سُئل الصادق× عن الخضخضۀ، فقال: إثم عظيم قد نهى الله فى كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لى يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: "فمن ابتغى وراء ذلک فأُولئک هم العادون"، وهو ممّا وراء ذلک، فقال الرجل: أيّما أكبر؟ الزنا أو هى؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصى، وأنّ الله لا يُحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلک لأنّها عن عمل الشيطان، وقد قال: "لا تعبدوا الشيطان"، "إنّ الشيطان كان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير< (٥٢).ربما يقال: فى النصين المتقدّمين يمكن أن نحتمل الخصوصيۀ حيث أنّ الاستمناء يمكن أن يهدّد الأمن العائلى فى المجتمع، وأنّ الشريعۀ قد تشدّدت كثيراً فى المسائل الجنسيۀ وما يرتبط بها، حيث أنّها وضعت قوانين واضحۀ للزواج، وحذّرت من تجاوزها، وهو ما نصّت عليه الروايۀ الثانيۀ مع الاستشهاد بالآيۀ القرآنيۀ المباركۀ.ولكن يمكن أن نناقش ونقول:إنّ الروايۀ الأُولى لم تشر إلى خصوصيۀ معيّنۀ، وإنّما مجرد عقوبۀ التعزير، ومنه استنتج الفقهاء حرمۀ نفس الفعل، وأمّا الروايۀ الثانيۀ فهى وإن أمكن استظهار الخصوصيۀ من صدرها، إلّا أنّ النصّ فى ذيلها ينفى الخصوصيۀ، حيث أنّ ذيل الروايۀ أشار إلى أمرين:الأمر الأوّل: إنّه لا فرق فى الذنوب، وأنّها جميعاً معصيۀ لله تعالى، حيث أنّها كلّها عظيمۀ عند الله ومعصيۀ له.الأمر الثانى: إنّ الروايۀ طبّقت المعصيۀ على فعل الاستمناء، وأنّه استحقّ العقوبۀ لأنّه استمنى.وبعبارۀ أُخرى: الظاهر أنّ العقوبۀ على الاستمناء لأنّه معصيۀ، وكلّ معصيۀ هى أمر عظيم عند الله، لا أنّ العقوبۀ على الاستمناء لأنّه معصيۀ خاصّۀ، وبذلک يمكن أن ننفى الخصوصيۀ من العقوبۀ على ذنب الاستمناء.وأمّا فيما يرتبط بالتقرّب للزوجۀ وقت الحيض، فقد جاء فيه: >عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر× عن الرجل يأتى المرأۀ وهى حائض؟ قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، وفى استدباره نصف دينار، قال: قلت: جُعلت فداک يجب عليه شىء من الحدّ؟ قال: نعم خمس وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزانى لأنّه أتى سفاحاً< (٥٣)، وهناک روايۀ أُخرى بنفس المضمون < (٥٤).وهذه الروايۀ ومثيلتها أشارت إلى أمرين: الأوّل وجوب الكفارۀ على العمل المذكور، الثانى: وجوب الحدّ المعين على الفاعل، وكلا الأمرين غريب عمّا نحن فيه، فلا علاقۀ لبحثنا بالكفّارات، كما لا علاقۀ للبحث فى موارد الحدود، وإنّما كلامنا عن العقوبات التعزيريۀ، وهو ما نريد إثباته لموضوع ترک الحجاب، وعلى هذا المورد لا يصحّ التمسّک به فى المقام.وأمّا فيما يرتبط بالتقرّب للزوجۀ وقت الصيام، فقد جاء فيه: > عن أبى عبد الله× فى رجل أتى امرأته وهى صائمۀ وهو صائم، قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارۀ وعليها كفّارۀ، وإن كان أكرهها فعليه ضُرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضُرب خمسۀ وعشرين سوطاً، وضُربت خمسۀ وعشرين سوطاً< (٥٥).الكلام عن هذه الروايۀ كسابقتها، فلا يصحّ الاستدلال والاستشهاد بها فى المقام.وأمّا فيما يرتبط بأكل الميتۀ والدم ولحم الخنزير، فقد جاء فيه: >عن أبى عبد الله× أنّه قال: آكل الميتۀ والدم ولحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أُدّب، قلت: فإن عاد يُؤدّب؟ قال: يُؤدّب، وليس عليهم حدّ<، ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله، إلّا أنّه قال: وليس عليه قتل< (٥٦).فى هذه الروايۀ يمكن أن ننفى الخصوصيۀ عن كلّ مورد من الموارد الثلاثۀ، حيث أنّها جمعتهم فى خطاب واحد، ولكن من المحتمل أن تكون هناک خصوصيۀ للآكل الذى اشتركت فيه الموارد، وعليه فلا يصحّ الاستدلال بها.وأمّا فيما يرتبط بالسبّ والشتم والهجاء، فقد جاء فيه: >عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله× عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير<، ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله< (٥٧)، وجاء أيضاً: >عن أبى عبد الله× قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث أو أنت خنزير فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظۀ وبعض العقوبۀ< (٥٨). وجاء أيضاً: >عن أبى جعفر× قال: قضى أمير المؤمنين× فى الهجاء التعزير، محمّد بن الحسن بإسناده عن على بن إبراهيم مثله< (٥٩).الموارد المتقدّمۀ

جميعها بين طرفين أى: معتدى ومعتدى عليه، وهذه الأمور إذا لم يوضع لها حدّ واضح فى الشريعة، فسوف تؤدّى إلى الانفلات وعدم الأمن فى المجتمع، حيث أنّ المعتدى عليه سوف يرد بالمثل أو أكثر، فالشريعة جعلت تعزيراً لهذا العمل للحدّ من المشاكل الكثيرة التى يمكن أن تترتّب عليه فيما لو تُركت المسألة بلا تعزير، وهذه خصوصية محتملة جداً تميّز هذا النوع على غيره من المعاصى والمحرّمات.وأمّا فيما يرتبط بالنظر إلى بيوت الآخرين فقد جاء فيه: >عن أبى جعفر× قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: مَن اطّلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن فى تلك الحال< (٦٠).الخصوصية المحتملة فى رواية هذا المورد كسابقاتها.وأمّا ما يرتبط بالنوم تحت لحاف واحد، فقد جاء فيه: > عن أبى عبد الله× قال: حدّ الجلد أن يوجدا فى لحاف واحد، والرجلان يُجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تُجلدان إذا أخذتا فى لحاف واحد الحدّ< (٦١).يمكن الإشكال على نفى الخصوصية من هذا المورد بإشكالين:الأوّل: إنّ الخصوصية محتملة هنا، حيث أنّ هذا المورد من موارد الأمور الجنسية التى احتاط فيها وفى أمثالها الشارع كثيراً.الثانى: إنّ الرواية جاء فيها لفظ الحدّ وكلامنا عن التعزير، فالرواية أجنبية عمّا نحن فيه.فإن قلت: إنّ لفظ الحدّ هنا أُخذ بمعناه اللغوى لا الاصطلاحى، والمقصود منه مطلق العقوبة التعزيرية، ولذلك لم تُحدّد عقوبة معيّنة.قلت: فى هذه الرواية لم تُحدّد عقوبة معيّنة، ولكن فى رواية أُخرى قد حدّدت بمئة، جاء عن أبى عبد الله× قال: سمعته يقول: حدّ الجلد فى الزنا أن يوجدا فى لحاف واحد، والرجلان يوجدان فى لحاف واحد، والمرأتان توجدان فى لحاف واحد< (٦٢)، وكيف ما كان فالخصوصية فى المورد محتملة.وأمّا فيما يرتبط بالبقاء مع الأجنبية فى خلوة، فقد جاء فيه: >عن أبى عبد الله× قال: إذا وجد الرجل مع امرأة فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جُلدا<، وجاء أيضاً: >عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام)، أنّه رُفع إلى أمير المؤمنين×: رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة، فمرغوه عليها ظهر البطن، ثمّ خلّوا سبيله< (٦٣).والخصوصية هنا محتملة أيضاً لما تقدّم.وأمّا فيما يخصّ الاختلاس والاحتكار وأكل الربا وشهادة الزور وما شاكل، فهى من الجرائم المصنّفة عالمياً سواء عند اتباع الديانات أو غيرهم، وهذا يدلّ على الخصوصية الواضحة لمثل هذه الأمور كونها تُهدّد المجتمع بشكل عام، فإذا كان الحجاب يُمثّل هذا الخطر الكبير فممّا لا إشكال فيه بأنّه لابدّ من فرضه، ولكن كلّ الكلام فى إثبات ذلك.ومن خلال ما تقدّم يتبيّن ضعف هذا الدليل، حيث أنّه لا دليل على نفى الخصوصية بل الخصوصية محتملة، وجميع ما تقدّم من الموارد لا يصلح لنفيها، وإذا كان ثم مورد أو أكثر يمكن نفى خصوصيّته، فهذا لا يجيز لنا أن نعمّم العقوبة لكلّ ذنب، وإن اختلف عنه ماهية وحقيقة.الدليل الخامس: شعائرية الحجابأكّد الإسلام على الالتزام بمجموعة من الأحكام من باب أنّها أصبحت شعائر للإسلام، وعلامات فارقة بين المسلم وغير المسلم، وقد عُدّ تركها من المخالفات التى تستحقّ العقوبة، وإنّ للحاكم أن يجبر الناس على ممارستها، وإن كانت تلك الأحكام فى نفسها، ولكلّ فرد فرد مستحبّة، والحجاب يُعتبر من الشعائر والعلامات الإسلامية، من هنا كان للحاكم فرضه وعقوبة مَن تركه.ولكى يتمّ هذا الدليل لابدّ من إثبات الكبرى، وهى استحقاق العقوبة على ترك الأحكام الشعائرية، وإثبات الصغرى وهى شعائرية الحجاب.أمّا الكبرى، فقد أشار الفقهاء إلى جملة من المواضيع التى فُرضت لأجل شعائريتها من قبيل: الأذان والإقامة، وزيارة الرسول الأعظم| فى حال أعرض الناس عن الزيارة، وكذا زيارة الأئمّة عليهم السلام، وصلاة الجماعة.قال الشهيد الأوّل فى القواعد: >وثانيهما: ما يكون زاجراً عن الإصرار على القبيح، كقتل المرتد والمحارب، وقتال الكفّار والبغاة، والممتنع عن الزكاة، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، كالأذان وزيارة النبى والأئمّة عليهم الصلاة والسلام< (٦٤).وأمّا الصغرى، فيمكن الاستدلال عليها بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (٦٥)، حيث جعلت الآية الحجاب من العلامات الفارقة بين المسلمة وغيرها، وأنّ المسلمة تُعرف بالحجاب، فهو علامة وشعار لها (٦٦).ويمكن أن يُذكر أيضاً من أدلّة إثبات شعائرية الحجاب، ما نجده من المنع للحجاب فى الدول الغربية وغير الإسلامية، وقد بيّنوا السبب فى منعهم له أنّه من العلامات التى تفرّق المجتمع وتميّزه، وهذا يدلّ على أنّ شعائرية الحجاب الإسلامية من الأمور الواضحة.الإشكال على الدليل الخامسيمكن أن يناقش الدليل الخامس بأمور:الأوّل: إنّ جملة من الأمور التى ذُكرت هى محلّ نقاش واختلاف بين الفقهاء، بل الأكثر على أن جملة ممّا تقدّم ليست واجبة من قبيل الأذان والجماعة، قال العلّامة فى التذكرة: >الجماعة مشروعة فى الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافّة، وهى من جملة شعائر الإسلام وعلاماته... الجماعة ليست فرض عين فى شىء من الصلوات الخمس... إذا ثبت هذا، فإنّ أهل البلد لو تركوها لم يأثموا ولم يقاتلوا، وهو أحد قولى الشافعية لأنّها مستحبّة< (٦٧)، وكذا أشكل فى النهاية (٦٨).وعليه فالمسألة بحاجة إلى بحث فقهى موسّع يطرح أدلّة كلّ موضوع على حدة، ثمّ يجمع المشتركات، ثمّ تظهر النتيجة الاجتهادية لما نحن فيه.الثانى: إنّ الموارد المتقدّمة جاء فيها نصوص معيّنة دعت بعض الفقهاء للقول بوجوب فرضها حال تركها من قبل المجتمع، وما ذُكر من كونها شعائر فلعلّه من باب الحكمة لا غير، وإلّا فلا هى علّة منصوصة ولا هى علّة قطعية للحكم، وعليه لا يمكن تسريتها إلى موارد أُخرى.الثالث: بناء على وجوب فرض الموارد المتقدّمة فهو ليس من باب الشعائرية فقط، وإنّما الوجوب بسبب تركها من قبل المجتمع ككل، أى فى حال إعراض المجتمع الإسلامى عن هذه الأمور فللحاكم أن يجبرهم على ذلك، وهذا غير ما نحن فيه من ضرورة فرض الحجاب على

كلّ امرأة تترک الحجاب، فغایة ما یثبته الدلیل لو تمّ هو فرض الحجاب فی حال ترک المجتمع بأجمعه الحجاب.وعلیه: فهذا الدلیل غیر تام، وفی أحسن حالاته یُثبت الوجوب فی حالة خاصّة، وهی حالة إعراض المجتمع عن الحجاب.مجموعة من الأدلّة غیر التامّةذُکرت فی بعض البحوث مجموعة من الأدلّة علی مشروعیة تدخّل الدولة فی مسألة فرض الحجاب، ولکنّها أدلّة ضعیفة لا یمکن الاعتماد علیها، ونحن سوف نذکرها بشکل موجز من باب الإشارة لتتمیم البحث:الدلیل الأوّل: دلیل الأولویةذُکرت فی المقام ثلاثة أولویات تدلّ علی مسؤولیة الدولة فی مسألة فرض الحجاب (۶۹):الأولویة الأولی: أولویت الإلزام، وهی تعنی أنّ هناک مجموعة من الأحکام الشرعیة المستحبّة وغیر الملزمة قد جعل الشارع عقوبة علی ترکها، من قبیل صلاة الجماعة والأذان والإقامة، فإذا کانت بعض الأحکام غیر الإلزامیة فیها عقوبة فبالأولویة تکون هناک عقوبة للأحکام الإلزامیة.ویتّضح الجواب عن هذه الأولویة فی الجواب المتقدّم علی الدلیل الخامس، بالإضافة إلی أنّ العقوبة لیست للأمر غیر الإلزامی، وإنّما هو للإعراض عنه من قبل المجتمع ککل، وهذا أمر ممنوع شرعاً، فلا أولویة فی البین أصلاً.الأولویة الثانیة: أولویة الأحکام التوصّلیة علی التعبّدیة.إنّ الشریعة فرضت عقوبة علی بعض الأحکام التعبّدیة والتی تحتاج إلی نیة القربة، من قبیل الإجبار علی الحجّ وزیارة الرسول وأهل بیته، مع أنّه لا یجتمع الإجبار مع التعبّدیة، فإذا جاز الإجبار علی الأحکام التعبّدیة فمن باب أولی یصحّ الإجبار علی الأحکام التوصّلیة التی لا تحتاج إلی نیة قربة، وفرض الحجاب من الأحکام التوصّلیة.أقول: وهذه الأولویة کما تری.الأولویة الثالثة: أولویة الأحکام الاجتماعیة علی الشخصیة.هناک مجموعة من الأحکام الشخصیة یحقّ للدولة أن تفرضها علی المکلّفین، من قبیل اهتمام المزارع بزرعه وحیونته وما شاکل، وإذا کان هذا یحقّ لها فمن باب أولی یحقّ لها فرض الأحکام الاجتماعیة والتی منها الحجاب.قلت: أمّا کون الحجاب من الأحکام الاجتماعیة فهذا ما قدّمنا عنه البحث بشکل مفصّل، واعتبرناه أحد الأدلّة التامّة فی المقام، وأمّا ما طُرح من الأولویة فهو أوّل الکلام.الدلیل الثانی: قیاس الأولویة أو المساواتجعلت الشریعة الإسلامیة عقوبة علی مجموعة من الذنوب والمعاصی، من قبیل: الاستمناء ونوم مرأتین أو رجلین تحت لحاف واحد، والتقبیل بشهوة فی موارد المنع، وأکل المیتة والدم، وما شاکل، وبما أنّ ترک الحجاب أکثر مفسدة من هذه المواضیع فبقیاس الأولویة تکون لترک الحجاب عقوبة، أو لا أقل أنّه لا یقلّ عنها مفسدة، فبقیاس المساواة تکون لترک الحجاب عقوبة (۷۰).أقول: وهو کما تری، بالإضافة إلی أنّه تمّ نقاش الموارد المذکورة فیما تقدّم.الدلیل الثالث: قاعدة اللطفإنّ اللطف من القواعد الکلامیة فی المذهب الإمامی، وهذه القاعدة تعنی أنّ الله تعالی یأتی بما یقرّب العبد إلی الطاعة، ویبعده عن المعصیة من خلال الأحکام الشرعیة، وکذلک من خلال تهیئة الظروف المناسبة لامتثال الواجبات وترک المحرّمات، ومن موارده فرض الحجاب، لأنّ الحجاب من شأنه أن یحضّ المجتمع عن الوقوع فی المعصیة... (۷۱).أقول: والقاعدة مناقشة کبری وصغری وتطبیقاً.الدلیل الرابع: سیرة العقلاءإنّ سیرة العقلاء قائمة علی أنّ ما یضرّ المجتمع ومصالحه لابدّ أن یُمنع ویُعاقب کلّ مَن أرتکبه، وبما أنّ ترک الحجاب یؤدّی إلی مفاسد اجتماعیة عدیدة، إذن فالسیرة تقتضی منع ترکه وعقوبة المخالف.أقول: هذا الدلیل فیه مناقشات عدیدة (۷۲)، ولو تمّ فهو أخصّ من المدّعی، حیث أنّه یتمّ فی مورد تحقّق الفساد الذی یضرّ بمصلحة المجتمع ککل.وهناک أدلّة ضعیفة أُخری ذُکرت فی المقام نعرض عنها توخّیاً للاختصار.إشکالات وردودذُکرت فی المقام مجموعة من الإشکالات علی مسألة تدخّل الدولة فی مسألة فرض الحجاب، نستعرضها ونبیّن الجواب عنها:الإشکال الأوّل: عدم وجود شاهد تاریخی علی تطبیق الحکمصاحب هذا الإشکال یدّعی أنّه لا یوجد ولا شاهد واحد علی أنّ أهل البیت قد عاقبوا امرأة علی ترک الحجاب، فلو کان عقاب المرأة التارکة للحجاب أمراً مشروعاً وأنّه من مسؤولیة الدولة لنُقل لنا ولو شاهداً واحداً علی ذلک، وبما أنّه لم یُنقل فهذا یدلّ علی أنّه لا یحقّ لأحد التدخّل فی ذلک، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الحجاب وعدم الحجاب حالة عامّة فی المجتمع الإسلامی من الصدر الأوّل وإلی یومنا هذا، فالمسألة بهذا الحجم وبهذا الانتشار وبهذه الأهمّیة ولا یوجد شاهد علیها، فهذا دلیل علی عدم المشروعیة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هناک أموراً اقلّ أهمّیة من هذه المسألة، ومع ذلک نجد لها شواهد فی التاریخ (۷۳).جواب الإشکال الأوّل:یمکن الجواب عن الإشکال المتقدّم بأمور:الأمر الأوّل: قد ثبت فیما تقدّم وبعدّة أدلّة مسؤولیة الدولة والحاکم الإسلامی عن مثل مسألة الحجاب وفرضها ومعاقبة المقصّر فی ذلک، ومع تمامیة الأدلّة لا یضرّ عدم النقل التاریخی للمسألة.الأمر الثانی: إنّ الأدلّة المتقدّمة أثبتت أصل المطلب، والإشکال المتقدّم ینفی التطبیق لا أصل الدلیل، وهناک فرق بین الأمرین.الأمر الثالث: لو سلّمنا إمکان تسریة عدم التطبیق إلی إثبات عدم الدلیل ووهنه، فهو لا یکون إلّا مع عدم أی احتمال آخر لعدم النقل التاریخی، وفی المقام یوجد أکثر من احتمال:منها: قد تحقّق ذلک، ولکنّه لم ینقل لأسباب قد لا نعرفها.ومنها: أنّه قد تحقّق ولکنّه فی مجالات ضیّقة لم یتیسّر للعموم مشاهدتها، حیث لم یثبت أنّ عقوبة ترک الحجاب لابدّ أن تکون علنیة.ومنها: قد نُقل إلّا أنّه ضاع مع ما ضاع من التراث الإسلامی الکثیر.الأمر الرابع: إنّ فترات حکومة الصالحین کانت قلیلة جداً، فعدم نقل تحقق هذا الأمر فیها أمر طبیعی جداً، وأمّا فعل بقیة الحکومات فلا یصحّ الاستدلال به کما هو واضح.الأمر الخامس: هناک موارد کثیرة فی الفقه لم ینقل تطبیقها مع عمومها وانتشارها، ومَن راجع أبواب الحدود والتعزیرات یقف علی بعضها.الإشکال الثانی: الحجاب أمر شخصیاستدلّ البعض علی أنّه لا یحقّ للدولة الدخالة فی أمر الحجاب، بأنّ الحجاب أمر شخصی أوکلته الآیة القرآنیة إلی صفة الإیمان، وصفة الإیمان حالة

شخصيهٔ ترتبط بعقيدهٔ كلّ فرد، هذا بالإضافهٔ إلى أنّ الشريعهٔ الإسلاميهٔ لم تُحدّد أى عقوبهٔ لترک الحجاب، ومع عدم التحديد لا يصحّ الفرض والإجبار (۷۴).جواب الإشكال الثانى:ويرد عليه أُمور:أوّلاً: إنّ مخاطبهٔ المؤمنين والمؤمنات ببعض الأحكام لا يعنى أنّها غير شاملهٔ لغيرهم، وذلک فقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع، وهذا بحث مفصّل مذكور فى محلّه (۷۵).ثانياً: إنّ تخصيص الخطاب بالمؤمنين والمؤمنات من حيث أنّهم الذين يلتزمون بالأحكام والواجبات.ثالثاً: إنّ خطاب المؤمنين والمؤمنات قد فرض ذلک عليهم لا أنّه جعله باختيارهم، فما استنتج كان مغالطهٔ واضحهٔ وصريحهٔ، قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَائِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الأَرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِين مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (۷۶)، فهذه مجموعهٔ من الأوامر التى وجّهها القرآن الكريم للمؤمنات، فأين الاختيار فى ذلک؟رابعاً: إنّ الكثير من المخالفات الشرعيهٔ الاجتماعيهٔ لم يوضع لها حدّ معيّن، بل أوكل أمرها إلى الحاكم الشرعى، لذلک فإنّ العقوبات فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ تُقسّم إلى الحدود والتعزيرات، والتعزيرات تعنى تلک العقوبات التى يحدّدها الحاكم الشرعى وفقاً لما تقتضيه المصلحهٔ، وما يقتضيه الموقف، ومقدار الجرم وتأثيره على الفرد والمجتمع، فلا ملازمهٔ أصلاً بين الحقّ الاجتماعى وبين تحديد عقوبهٔ معيّنهٔ.خامساً: هناک آيات قرآنيهٔ عديدهٔ خاطبت المؤمنين والمؤمنات بخطابات جعلت عليهم واجبات اجتماعيهٔ، وفى مخالفتها عقوبات ومؤاخذات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَهً) (۷۷)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) (۷۸)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ) (۷۹)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الكُفَّارِ) (۸۰)، فالدولهٔ الإسلاميهٔ من حقّها أن تُعاقب من يأكل الربا ويأكل الأموال بالباطل، وكذا الذى يخالف قول الرسول وأُولى الأمر، أو الذى لا يقاتل الكفّار وقت وجوب الجهاد، وغير ذلک من الآيات القرآنيهٔ (۸۱).الإشكال الثالث: لا إكراه فى الدينإنّ الدين الإسلامى يؤكّد على أنّه لا إكراه فى الدين ولا إجبار، وإنّ الإنسان مختار فى أفعاله وتصرّفاته واختياراته، وعليه فلا يحقّ للدولهٔ ولا غيرها أن يفرض الحجاب، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ) (۸۲) وقال تعالى: (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) (۸۳) وغيرها من الآيات (۸۴).جواب الإشكال الثالث:يمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال بأُمور:أوّلاً: إنّ مورد الآيهٔ المسائل العقائديهٔ لا الفقهيهٔ، فحديثنا خارج موضوعاً عن الآيهٔ.ثانياً: لو التزمنا بالآيهٔ فى هذا المورد، فلابدّ أن نلتزم بها فى جميع الموارد الأُخرى المماثلهٔ، وهو كما ترى.ثالثاً: إنّ مَن يتعدّى على حقوق الآخرين لابدّ أن يُعاقب ويوقف عند حدوده، وترک الحجاب تجاوز على حقوق الآخرين، كما أثبتنا هذا فى الدليل الأوّل المتقدّم، فحتّى لو سلّمنا دلالهٔ الآيهٔ فى الأُمور الفقهيهٔ، فهى فى الأُمور الشخصيهٔ التى ليس فيها تعدّ على حقوق الآخرين، فمسألتنا خارج حدود الآيهٔ.الإشكال الرابع: استثناء غير الحرائر من حكم الحجابإنّ استثناء غير الحرائر من حكم الحجاب وكذا الكتابيّات يدلّ على أنّ الحجاب ليس حكماً اجتماعياً، وإلّا لما استثنين، فاستثناؤهنّ سوف ينفى أى فائدهٔ اجتماعيهٔ لفرض الحجاب، لأنّه سوف يكون حالهٔ ظاهرهٔ فى المجتمع آنذاک (۸۵).جواب الإشكال الرابعيمكن الجواب عن هذا الإشكال بأُمور:أوّلاً: قد ثبت بالدليل الواضح أنّه لابدّ من فرض الحجاب، وإنّ هذا مسؤوليهٔ الدولهٔ والمجتمع، ومع هذا الثبوت فلا يضرّ استثناء غير الحرائر والكتابيات، حيث أنّ غايته ينفى بعض الفوائد الظاهرهٔ من الحجاب، وستبقى هناک فوائد عديدهٔ فى المقام، هذا غير الفوائد التى لم نطّلع عليها إلى الآن.ثانياً: إنّ استثناء حالهٔ أو حالتين من حكم كلّى عامّ لا يضرّ بالحكم، فكم من حكم عامّ له مستثنيات بحسب الظروف والمقتضيات، وهذه حالهٔ عامّهٔ وشائعهٔ فى القوانين الدينيهٔ والوضعيهٔ.ثالثاً: إنّ استثناء غير الحرائر والكتابيّات كانت له فوائد مهمّهٔ، حيث أراد الإسلام أن يهيئ الأرضيهٔ لتحرير وإسلام تلک النساء، ففى الحقيقهٔ أنّ الإسلام بصدد علاج حالات يعيشها المجتمع آنذاک (۸۶)، ومن هنا لعلّه يمكن أن يقال: أنّ حكم الاستثناء كان لفترهٔ معينهٔ وتحت ظروف معينهٔ، وقد قلنا فى مقال سابق: >إنّ هذه الحالهٔ لابدّ أن تُدرس وتُبحث فى محلّها، وأنّه لابدّ من دراسهٔ الأوضاع الاجتماعيهٔ آنذاک والوقوف على رؤى المجتمع وقناعاته، خصوصاً وأنّ الأزمان المتأخّرهٔ ليس فيها إماء وجوارى، لذلک من الصعب إدراک الوضع والإحساس به لمجرد قراءهٔ بعض الروايات.الإشكال الخامس: الشكل الفعلى للحجاب لا أصل لهإنّ الشكل الفعلى للحجاب والطريقهٔ المنتشرهٔ اليوم لإسلوب الحجاب لا أصل دينى لها، حيث أنّ الحجاب كان له شكل آخر، ففرض هذا النحو من الحجاب فى هذه الأزمان لا معنى له (۸۷).جواب الإشكال الخامسيمكن الجواب عن هذا الإشكال بما يلى:أوّلاً: كلامنا عن فرض الحجاب بأىّ نحوكان، سواء كان بهذه الكيفيهٔ أو بغيرها، فاختلاف الكيفيهٔ لا يغيّر من الحكم شيئاً.ثانياً: إنّ حدود الحجاب اليوم هو ما استنتجه الفقهاء اعزّهم الله من مجموع الآيات والروايات، وكلامهم حجّهٔ فى المقام، وعليه العمل وله الاعتبار.ثالثاً: هناک شواهد عديدهٔ على أنّ الحجاب فى ذلک الزمان إن لم يكن أكثر فهو ليس بأقل، كما نُقل عن حجاب السيّدهٔ فاطمهٔ الزهراء عند خروجها للمسجد بعد وفاهٔ الرسول الأعظم | عندما ألقت خطبتها الشهيرهٔ، وكذا ما نُقل عن السيّدهٔ زينب وبقيهٔ نسوهٔ البيت الهاشمى وبعض المؤمنات.الإشكال السادس: فرض الحجاب خلاف منافع الدولهٔإنّ فرض الحجاب يخالف منافع الدولهٔ، حيث أنّه سوف يفرض

عليها قيوداً فيما يرتبط بالسياحة والعلاقات الدولية فى السياسة والاقتصاد والرياضة والتكنلوجيا، وهو يولّد مقاطعات تؤدّى إلى الخلل فى الموارد المذكورة، حيث أنّ الدول يستفيد بعضها من البعض الآخر، فالحجاب سوف يكون حاجزاً ومانعاً من تطوّر وتقدّم الدولة (٨٨).جواب الإشكال السادسالجواب بأمور:أوّلاً: إنّ الدولة التى تحفظ هويّتها ومعتقدها وتجعل عملها موافقاً لرؤيتها الكونية، سوف تكون منسجمة وواضحة وذات شخصية، وسوف تفرض احترامها وهيبتها على الآخرين.ثانياً: إنّ حكم الله مقدّم لأنّه تعالى الأعلم بالمصالح والمفاسد، والتوفيق بيد الله تعالى.ثالثاً: إنّ الدول الأخرى تتبع المصالح والمفاسد، فإذا استطاعت الدولة الإسلامية أن تقوّى نفسها علمياً واقتصادياً وسياسياً فبقية الدول ستخضع لها، بل وستتأثّر بفكرها وعقيدتها وأسلوبها فى الحياة.رابعاً: إنّ علاج مثل مسألة الحجاب من شأنه أن يحقّق الأمن الاجتماعى والفكرى لأفراد المجتمع، ويحقّق لهم الاستقرار، وهذا عامل مهمّ للتطوّر والتقدّم وبناء الدولة القوية.خامساً: لو تنازلت الدولة عن بعض أحكامها من أجل إرضاء الغير فلتعلم أنّ الغير لا يرضى إلّا بالتنازل عن الجميع، وحتّى عن الهوية والعزّة والكرامة، فإنّ العدو يريد كلّ شىء ولا يقف عند حدّ.الإشكال السابع: فرض الحجاب يولد الصدامإنّ فرض الحجاب فى المجتمع من قبل الدولة سوف يؤدّى إلى حالة من التصادم بين الأفراد والدولة، وهذا يؤدّى إلى حالة من الإرباك والفوضى وعدم رضاية الناس عن الحكومة، وهذا بدوره يضعف الدولة ويخسّرها الكثير من إمكانيّاتها وقدراتها، وستكون مضرّة فرض الحجاب أكثر من تركه.جواب الإشكال السابعيمكن الجواب بأمور:أوّلاً: إنّ أكثر أفراد المجتمع الإسلامى ملتزمون بالحجاب، ويعتبروه من الواجبات الدينية التى لابدّ من الالتزام بها، وهذا يعنى وجود ثقافة عامّة فى المجتمع تقبل الحجاب، وبذلك يكونون قلّة مَن لا يقبلون بالحجاب أو فرضه، فلا تتحقّق السلبيات المتقدّمة فى الإشكال.ثانياً: على الدولة أن تسبق فرض الحجاب بحملة تثقيفية توعوية تُبيّن فيها فوائد الحجاب ومضارّ تركه وحكمه الشرعى، بحيث تكون هناك مقبولية لفرض الحجاب بشكل عام.ثالثاً: إنّ أحكام الله تعالى لا تُغيّر، وإن رفضت من قبل شريحة من المجتمع، أو تسبّب رفضهم بمشاكل للدولة، فإنّ أحد أهمّ وظائف الدولة هو الحفاظ على الأحكام الشرعية وتطبيقها، وعادة ما يكون هناك مخالف لبعض الأحكام الشرعية، فلو تنازلنا عن كلّ حكم له معارض لما بقى هناك حكم.الإشكال الثامن: لا فائدة من فرض الحجابإذا نظرنا إلى أوضاع الدول التى فرضت الحجاب نجدها أوضاعاً غير جيّدة، وأنّ هناك ردّة فعل على الحجاب بحيث أصبح أمراً مكروهاً ومنبوذاً؛ لأنّ فيه جهة إجبار وغصب، وهذا أضرّ بحكم الحجاب أكثر ممّا أفاد.جواب الإشكال الثامن:أوّلاً: لا نُسلّم أنّ الأوضاع مع فرض الحجاب أسوأ حالاً من عدم الفرض.ثانياً: إنّ فى تجربة الجمهورية الإسلامية فى إيران شواهد على أنّ فرض الحجاب كانت فيه ثمرات إيجابية عديدة للمجتمع، وإن كانت هناك تخلّفات فى بعض الأماكن.ثالثاً: هناك عوامل أُخرى هى التى تؤدّى إلى التنفّر من فرض الحجاب، فقد ذكر البعض مجموعة من العوامل (٨٩):منها: عدم التنسيق بين المؤسّسات الثقافية والاجتماعية والرقابية.ومنها: عدم الجدّية فى إجراء العقوبات التى نصّ عليها القانون.ومنها: عدم وضوح القانون.ومنها: المشكلات التى يواجهها تنفيذ القانون.الخاتمة:ابتدأنا بحثنا ببيان مجموعة من المفاهيم والمعانى المهمّة التى يتوقّف عليها استخلاص النتائج.وقد تبيّن ممّا تقدّم أنّ هناك مجموعة من الأدلّة التى تثبت مسؤولية الدولة فى مسألة فرض الحجاب، أى أنّ فرض الحجاب من وظائف الدولة المسؤولة عنها، بحيث إذا لم تفرضه أو لم تُعاقب مَن تخلّف عنه فهى مقصّرة فى ذلك، والأدلّة هى عبارة عن:الدليل الأوّل: وهو دليل أنّ الحجاب حقّ عام، والحقوق العامّة يجب مراعاتها من قبل أفراد المجتمع، وأنّ الدولة مسؤولة عن تحقيق وحفظ تلك الحقوق.الدليل الثانى: وهو دليل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حيث أثبتنا أنّ الحجاب من المعروف، وأنّ تركه من المنكر، وأنّ من وظائف الدولة النهى عن المنكر والعقوبة على ذلك، لأنّ من مراتب النهى عن المنكر مرتبة التدخّل باليد، وقد فصّلنا الكلام فى ذلك على مستوى بيان معانى المفردات والأقسام وعلى مستوى الأدلّة، وكذا ذكرنا مجموعة من الإشكالات فى المقام، ورددنا عليها بشكل مفصّل.الدليل الثالث: لزوم التعزير على فعل الحرام، وقد أثبتنا كبرى الدليل وصغراه من خلال الآيات والروايات وكلمات الفقهاء وما يرتبط بذلك الشأن.ثمّ ذكرنا دليلين آخرين على المطلب، وهما وإن كانت لهما نسبة من القوّة فى الاستدلال على المطلب، إلّا أنّه قد أشكلنا عليهما ببحث مفصّل من خلال الشواهد المذكورة فى كلّ دليل، ولذلك لم نتمّم دلالتهما على المطلوب.ثمّ ذكرنا ـ من باب تتميم الفائدة ـ مجموعة من الأدلّة الضعيفة التى تمسّك بها البعض، وقد ذكرنا ردوداً بشكل مختصر عليها.ومن باب التذكير، فإنّ بعض الأدلّة وإن أمكن التمسّك بها إلّا أنّها أخصّ من المدّعى لذلك لم نتمسّك بها فى المقام.ثمّ ذكرنا مجموعة من الإشكالات على أصل حكم فرض الحجاب من قبل الدولة، وأجبنا عليها جميعاً.

١ـ أُنظر: مبانى تكملة المنهاج، ضمن موسوعة السيّد الخوئى: ج ٤١ ص ١٢، وغيره من الكتب الفقهية.٢ـ دراسات فى ولاية الفقيه: ج١ ص٥٣٨.٣ـ هذا هو الرأى المشهور فى حدود الحجاب الشرعى، وهناك رأى فى قباله يوجب على الأحوط ستر تمام البدن حتّى الوجه والكفّين.٤ـ سورة النور: ٣١.٥ـ دراسات فى ولاية الفقيه: ج٢ ص٢١.٦ـ أُنظر: مقال تحت عنوان: (مبانى مسئوليت دولت إسلامى در زمينه حجاب بانوان) للكاتب جواد ورعى، ضمن كتاب حجاب مسئوليتها واختيارات دولت إسلامى: ص١٠٦.٧ـ أُنظر: مقال (مبانى مسئوليت حكومت إسلامى در ترويج حجاب) للباحث حسن على أكبريان، ضمن كتاب حجاب مسئوليتها واختيارات دولت إسلامى: ص٣٤.٨ـ نهج البلاغة: ج١ ص ٩١.٩ـ وأنظر أيضاً: مقال تحت عنوان: (مبانى اختيارات

نظام إسلامی در جلو کیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۲۵۲.۱۰ـ تفسیر المیزان: ج۴ ص۲۵۵.۱۱ـ تفسیر المیزان: ج۲ ص۲۳۲.۱۲ـ أنظر: مقال تحت عنوان (نقد وبررسی أدلّهٔ فقهی الزام حکومتی حجاب) للکاتب: محمّد علی ایازی، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۳۳۷.۱۳ـ آل عمران: ۱۰۳، ۱۰۴، ۱۰۵.۱۴ـ آل عمران: ۱۱۰.۱۵ـ آل عمران: ۱۱۴.۱۶ـ الأعراف: ۱۵۷.۱۷ـ التوبهٔ: ۷۱۱۸ـ الکافی: ج۵ ص۵۶، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وأنظر: تهذیب الأحکام: ج۶ ص۱۸۰، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۱۹ـ الکافی: ج۵ ص۵۷، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وأنظر: کتاب الزهد للکوفی: ص۱۰۶، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۰ـ الکافی: ج۵ ص۶۲، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وأنظر: تهذیب الأحکام: ج۶ ص۱۷۹، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۱ـ سنن ابن ماجهٔ: ج۲ ص۱۳۲۸، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۲ـ سنن ابن ماجهٔ: ج۲ ص ۱۳۳۰، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۳ـ المراسم العلویهٔ فی الأحکام النبویهٔ: ۲۶۳.۲۴ـ الاقتصاد: ص۱۴۸، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۵ـ المهذّب: ج۱ ص۳۴۱، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۶ـ الوسیلهٔ: ۲۰۷.۲۷ـ کشف الغطاء عن مبهمات الشریعهٔ الغرّاء: ج۴ ص۴۲۶، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۸ـ جواهر الکلام: ج۲۱ ص۳۵۷، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۲۹ـ منهاج الصالحین: ج۱ ص۴۱۵، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۳۰ـ مفردات ألفاظ القرآن، مادّهٔ عرف.۳۱ـ مجمع البحرین: ج۳ ص۵۰۲، مادّهٔ نکر.۳۲ـ النهایهٔ فی مجرد الفقه والفتاوی: ص۲۹۹. باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۳۳ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (نقد وبررسی أدلّهٔ فقهی الزام حکومتی حجاب) للکاتب: محمّد علی ایازی، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی، ص۳۳۹ ـ۳۴۵.۳۴ـ جواهر الکلام: ج۲۱، ص۳۷۴، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر. وأنظر: الهدایهٔ للشیخ الصدوق: ص۱۵، المقنعهٔ للشیخ المفید: ص۸۰۷، الکافی فی الفقه لأبی الصلاح: ص ۲۷۱، الاقتصاد للشیخ الطوسی: ص۱۵۰، النهایهٔ فی مجرّد الفقه والفتاوی للشیخ الطوسی: ص۲۹۹، مصباح المتهجّد للشیخ الطوسی: ص۸۵۵، المهذّب لابن البراج: ج۱ ص۳۴۱، الوسیلهٔ لابن حمزهٔ الطوسی: ص۲۰۷، السرائر لابن إدریس: ج۲ ص۲۳، إشارهٔ السبق لأبی المجد الحلبی: ص۱۴۶، المختصر النافع للمحقّق الحلّی: ص۱۱۵، شرائع الإسلام: ج۱ ص۲۵۹، الجامع للشرائع لیحیی بن سعید الحلی: ص۲۴۳، إرشاد الأذهان للعلّامهٔ الحلّی: ج۱ ص۳۵۲، الدروس للشهید الأوّلی: ج۲ ص۴۷، الرسائل العشر لابن فهد الحلّی: ص۲۷۴، الأقطاب الفقهیهٔ لابن أبی جمهور الإحسائی: ص۹۶، جامع المقاصد للمحقّق الکرکی: ج۳ ص۴۸۸، مسالک الأفهام: ج۳ ص۱۰۴، منهاج الصالحین للسیّد محسن الحکیم: ج۱ ص۴۹۰، تحریر الوسیلهٔ للسیّد الإمام الخمینی: ج۱ ص۴۶۲، منهاج الصالحین للسیّد الخوئی: ج۱ ص۳۵۲، منهاج الصالحین للسیّد السیستانی: ج۱ ص۴۱۸، وغیر ذلک من المصادر الکثیرهٔ.۳۵ـ الکافی: ج۵ ص۵۶، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر. وأنظر: تهذیب الأحکام: ج۶ ص۱۸۰، باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۳۶ـ منهاج الصالحین: ج۱ ص۴۱۵، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۳۷ـ النهایهٔ فی مجرّد الفقه والفتاوی: ص۲۹۹. باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.۳۸ـ أنظر منهاج الصالحین للسیّد الحکیم: ج۱ ص۴۸۸، تحریر الوسیلهٔ للسیّد الإمام: ج۱ ص۴۶۵، منهاج الصالحین للسیّد الخوئی: ج۱ ص۳۵۱، منهاج الصالحین للسیّد السیستانی: ج۱ ص۴۱۶. وغیرها من المصادر الکثیرهٔ.۳۹ـ المقنعهٔ: ص۸۰۹، وأنظر: المراسم العلویهٔ فی الأحکام الفقهیهٔ لحمزهٔ بن عبد العزیز: ص۲۶۳، المختصر النافع للمحقّق الحلّی: ص۱۱۵، تبصرهٔ المتعلّمین للعلّامهٔ الحلّی: ص۱۱۴، منهاج الصالحین للسیّد الحکیم: ج۱ ص۴۹۰، منهاج الصالحین للسیّد الخوئی: ج۱ ص۳۵۳.۴۰ـ الاقتصاد: ص۱۵۰.۴۱ـ أنظر: الوسیلهٔ لابن حمزهٔ الطوسی: ص۲۰۷،۴۲ـ أنظر: الاقتصاد للطوسی: ص۱۴۹. منهاج الصالحین للسیّد السیستانی: ج۱ ص۴۱۸.۴۳ـ منهاج الصالحین: ج۱ ص۴۸۹، وأنظر أیضاً ما قدّمناه من المصادر السابقهٔ.۴۴ـ أنظر: مقال تحت عنوان (نقد وبررسی أدلّهٔ فقهی الزام حکومتی حجاب) للکاتب: محمّد علی ایازی، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۳۴۰.۴۵ـ مبانی تکملهٔ المنهاج: ج۱ ص۳۳۸، وأنظر أیضاً: المبسوط للشیخ الطوسی: ج۸ ص۶۹، شرائع الإسلام: ج۴ ص۱۶۸، تحریر الأحکام: ج۲ ص ۲۳۷، قواعد الأحکام: ص ۲۶۲، تذکرهٔ الفقهاء: ج۲ ص ۶۵۶، تنقیح مبانی الأحکام (الحدود والتعزیرات) للمیرزا جواد التبریزی: ص۲۳۹، منهاج الصالحین للشیخ الفیّاض: ج۳ ص۳۱۵، منهاج الصالحین للشیخ الوحید الخراسانی: ج۳ ص۵۰۳.۴۶ـ أنظر: جواهر الکلام: ج۴۱ ص۴۴۸، الدرّ المنضود فی أحکام الحدود للسیّد الکلبایکانی: ج۲ ص۲۹۵.۴۷ـ أنظر: مستند الشیعهٔ: ج۱۷ ص۳۶، جواهر الکلام: ج۴۰ ص۱۴، العروهٔ الوثقی: ج۶ ص۴۱۸.۴۸ـ النساء: ۱۴۱.۴۹ـ موسوعهٔ ردّ الشبهات الفقهیهٔ: ج۲ ص۳۴۵ ـ ۳۵۲.۵۰ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (مبانی اختیارات نظام إسلامی در جلوکیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۲۴۵.۵۱ـ وسائل الشیعهٔ: ج۲۸ ص۳۶۳.۵۲ـ المصدر السابق.۵۳ـ وسائل الشیعهٔ: ج۲۸ ص۳۷۷.۵۴ـ المصدر السابق.۵۵ـ المصدر السابق.۵۶ـ الوسائل: ج۲۸ ص۳۷۱.۵۷ـ الوسائل: ج۲۸ ص۲۰۲.۵۸ـ الوسائل: ج۲۸ ص۲۰۳.۵۹ـ الوسائل: ج۲۸ ص۲۰۴.۶۰ـ الوسائل: ج۲۹ ص۶۶.۶۱ـ الوسائل: ج۲۸ ص۸۴.۶۲ـ الوسائل: ج۲۸ ص۸۵.۶۳ـ الوسائل: ج۲۸ ص۱۴۵.۶۴ـ القواعد والفوائد: ج۱ ص۳۴۰، وانظر: نضد القواعد الفقهیهٔ للمقداد السیوری: ص۳۰۴.۶۵ـ الاحزاب: ۵۹.۶۶ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (مبانی اختیارات

نظام إسلامی در جلوکیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۲۴۹.۶۷ـ تذکرة الفقهاء: ج۴ ص۲۲۷.۶۸ـ نهایة الأحکام: ج۱ ص۴۱۰.۶۹ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (مبانی اختیارات نظام إسلامی در جلوکیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۲۴۸.۷۰ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (مبانی اختیارات نظام إسلامی در جلوکیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت اسلامی: ص۲۴۵.۷۱ـ المصدر السابق: ص۲۳۸.۷۲ـ أنظر مقال تحت عنوان: (نقد وبررسی أدلّة فقهی الزام حکومتی حجاب) للکاتب سیّد محمّد علی ایازی، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۳۳۰.۷۳ـ أنظر: ماهنامه زنان، مهر ۱۳۸۲، ش۱۰۳، ص۱۶_۱۷، نقلاً عن مقال تحت عنوان: (مبانی اختیارات نظام إسلامی در جلوکیری از بد حجابی) للکاتب سعید ضیائی فر، ضمن کتاب حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۸۱.۷۴ـ أنظر: مقالة تحت عنوان دولت اصلاحات ومسئلة حجاب، ضمن کتاب حجاب مسؤولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۹۵، نقلاً عن جریدة نشاط الصادرة فی ۱۷ خرداد سنة ۱۳۷۸ش، ص۳.۷۵ـ أنظر: باب الزکاة فی الکتب الفقهیة، وغیر باب الزکاة أیضاً.۷۶ـ سورة النور: ۳۱.۷۷ـ ال عمران: ۱۳۰.۷۸ـ النساء: ۲۹.۷۹ـ النساء: ۵۹.۸۰ـ التوبة: ۱۲۳.۸۱ـ أنظر: مقال تحت عنوان: مبانی مسئولیت دولت إسلامی در زمینه حجاب بانوان، ضمن کتاب: حجاب مسؤولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۱۱۷.۸۲ـ البقرة: ۲۵۶.۸۳ـ الکهف: ۲۹.۸۴ـ أنظر: مقال تحت عنوان (رابطة حجاب با حکومت ومصلحت نظام) للکاتبة إلهه هادیان رسنانی، ضمن کتاب: حجاب مسؤولیتها واختیارات دولت إسلامی ص۱۹۵، وأنظر مقال تحت عنوان: (نقد وبررسی أدلّة فقهی الزام حکومتی حجاب) للکاتب سیّد محمّد علی ایازی، ضمن کتاب: حجاب مسئولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۳۳۳.۸۵ـ المصدر السابق.۸۶ـ هناک بحوث مفصّلة مذکورة فی محلّها تبحث عن کیفیة علاج الإسلام لمسألة العبید، وما هی الاجراءات والخطوات التی اتّخذها الإسلام لمحو هذه الحالة من المجتمع.۸۷ـ المصدر السابق.۸۸ـ المصدر السابق.۸۹ـ أنظر: مقال تحت عنوان: (نکرش جرم شناختیبه بدیده بی حجابی) للکاتب قدرت الله خسروشاهی، ضمن کتاب: حجاب مسؤولیتها واختیارات دولت إسلامی: ص۵۴۵.الکاتب: الشیخ رافد التمیمی